

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة التاسعة عشرة تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
04	مقدمة
06	تمهيد
07	الفصل الأول: مفهوم إصابة العمل
07	المبحث الأول: المخاطر التي يغطيها تأمين إصابات العمل
07	المبحث الثاني: المقصود بكل خطر
07	المطلب الأول: أمراض المهنة
09	المطلب الثاني: حوادث العمل
10	المطلب الثالث: الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل
11	المطلب الرابع: حوادث الطريق
13	الفصل الثاني: الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة وقوع الإصابة
13	المبحث الأول: في حالة الحادث
14	المبحث الثاني: في حالة الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل
15	المبحث الثالث: إلزام صاحب العمل بتقديم الإسعافات الأولية للمصاب ونقله إلى مكان العلاج
15	المبحث الرابع: الكشف الطبي الدوري لإكتشاف أمراض المهنة
17	الفصل الثالث: المزايا التي يكفلها تأمين إصابات العمل
17	المبحث الأول: المزايا العينية
17	المطلب الأول: الرعاية الطبية
18	المطلب الثاني: الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية
18	المطلب الثالث: التأهيل
19	المطلب الرابع: مصاريف الانتقال
20	المطلب الخامس: حالات إنتكاس الإصابة ومضاعفاتها
20	المبحث الثاني: المزايا النقدية
20	المطلب الأول: تعويض الأجر
21	المطلب الثاني: تعويضات العجز والوفاة
21	الفرع الأول: حالة العجز
22	الفرع الثاني: التعويض
22	البند الأول: معاش الوفاة والعجز الكامل المستديم
23	البند الثاني: معاش العجز الجزئي المستديم
23	البند الثالث: زيادة معاش الوفاة والعجز
24	البند الرابع: التعويض من دفعة واحدة للعجز الجزئي المستديم
24	البند الخامس: حرمان المصاب من تعويضات الإصابة
25	البند السادس: إعادة الفحص الطبي
26	البند السابع: تكرار الإصابة
27	البند الثامن: التحكيم الطبي

29	البند التاسع: المسئوليات
30	البند العاشر: الجمع بين تعويضات الإصابات وبين الأجر وبين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وبين تعويض البطالة
31	الجداول جدول رقم 1 : جدول أمراض المهنة
40	جدول رقم 2 : أولاً : تقدير درجات العجز في حالات فقد العضوى
42	ثانياً : في حالات فقد الإبصار
43	ثالثاً: في حالة فقد السمع
44	أمثلة تطبيقية أولاً: حساب معاش وتعويض الدفعة الواحدة عن إصابة العمل عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير
48	ثانياً: تكرار الإصابة
95	ثالثاً: إعادة الفحص
56	رابعاً: التحكيم الطبي
86	مقارنة بين : تكرار الإصابة – إعادة الفحص – التحكيم الطبي

مقدمة

نتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 مع الإستعانة بأمثلة تطبيقية – وذلك علي النحو التالي :

تمهيد

الفصل الأول: مفهوم إصابة العمل

المبحث الأول: المخاطر التي يغطيها تأمين إصابات العمل

المبحث الثاني: المقصود بكل خطر

المطلب الأول: أمراض المهنة

المطلب الثاني: حوادث العمل

المطلب الثالث: الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

المطلب الرابع: حوادث الطريق

الفصل الثاني: الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع الإصابة

المبحث الأول: في حالة الحادث

المبحث الثاني: في حالة الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل

المبحث الثالث: التزام صاحب العمل بتقديم الإسعافات الأولية للمصاب ونقله إلى مكان العلاج

المبحث الرابع: الكشف الطبي الدوري لإكتشاف أمراض المهنة

الفصل الثالث: المزايا التي يكفلها تأمين إصابات العمل

المبحث الأول: المزايا العينية

المطلب الأول: الرعاية الطبية

المطلب الثاني: الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية

المطلب الثالث: التأهيل

المطلب الرابع: مصاريف الانتقال

المطلب الخامس: حالات إنتكاس الإصابة ومضاعفاتها

المبحث الثاني: المزايا النقدية

المطلب الأول: تعويض الأجر

المطلب الثاني: تعويضات العجز والوفاة

الفرع الأول: حالة العجز

الفرع الثاني: التعويض

البند الأول: معاش الوفاة والعجز الكامل المستديم

البند الثاني: معاش العجز الجزئي المستديم

البند الثالث: زيادة معاش الوفاة والعجز

البند الرابع: التعويض من دفعة واحدة للعجز الجزئي المستديم

البند الخامس: حرمان المصاب من تعويضات الإصابة

البند السادس: إعادة الفحص الطبي

البند السابع: تكرار الإصابة

البند الثامن: التحكيم الطبي

البند التاسع: المسؤوليات

البند العاشر: الجمع بين تعويضات الإصابة وبين الأجر وبين معاش تأمين

الشيخوخة والعجز والوفاة وبين تعويض البطالة

أمثلة تطبيقية:

أولاً: حساب معاش وتعويض الدفعة الواحدة عن إصابة العمل عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير

ثانياً: تكرار الإصابة

ثالثاً: إعادة الفحص

رابعاً: التحكيم الطبي

مقارنة بين: تكرار الإصابة – إعادة الفحص – التحكيم الطبي

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

أيلي محمد الوزيري

مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

W : www.elsayyad.net

تمهيد

- 1- كان القانون رقم 64 لسنة 1936 أول قانون أصدره المشرع المصري لتنظيم التعويض عن إصابة العمل ، وقد أقام فيه مسؤولية صاحب العمل على أساس تحمل التبعة ، فبنيت فلسفة التشريع على أساس أن حوادث العمل يمكن أن تقع نتيجة لأخطار العمليات الإنتاجية دون أن يكون هناك خطأ من جانب العامل أو صاحب العمل ، على أنه من العدل أن يتحمل صاحب العمل الخسارة التي لحقت العامل لأنه يتمتع بمكاسب المشروع وعليه أن يتحمل الخسائر ويضمنها .
- 2- وبعد ذلك صدر القانون رقم 86 لسنة 1942 الذي ألزم فيه المشرع صاحب العمل بالتأمين عن مسؤوليته المدنية عن إصابات العمل لدى شركات التأمين.
- 3- وفي سنة 1950 صدر القانون 89 لسنة 1950 ليحل محل القانون رقم 64 لسنة 1936 ، كما صدر القانون رقم 117 لسنة 1950 الذي أضاف لمسئولية صاحب العمل عن إصابات العمل مسؤوليته عن أمراض المهنة أيضا .
- 4- وفي سنة 1958 ألغيت هذه القوانين جميعها وحل محلها القانون رقم 202 لسنة 1958 الذي أصبح ينظم مسؤولية صاحب العمل عن حوادث العمل وأمراض المهنة والتأمين الإجباري عن هذه المسؤولية .
- 5- لما كانت قواعد المسؤولية المدنية برغم تأسيسها على فكرة تحمل التبعة ، ومع تدعيمها بالتأمين الإجباري عنها لا تكفل للعامل الحماية التأمينية الكافية ذلك لأنها على الأقل تلزمه برفع دعوى على صاحب العمل أو على شركة التأمين وهو ما لا يتفق مع حاجة العامل إلى الإعانة السريعة ، لذلك كان من الواجب جعل هذه المسؤولية جماعية يتحملها جميع أصحاب الأعمال لمصلحة جميع العمال من خلال نظام التأمين الاجتماعي ، وهو ما بدأه المشرع المصري في قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 92 لسنة 1959 وتناوله بمزيد من المزايا في قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 ، ومن بعده في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

الفصل الأول مفهوم إصابة العمل

المبحث الأول المخاطر التي يغطيها تأمين إصابات العمل

تنص المادة 5 بند (هـ) من قانون التأمين الاجتماعي على أنه: " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بإصابة العمل الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرافق

جدول رقم 1 : جدول أمراض المهنة

، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ، ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه للعمل أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي " .
ومن هذا النص يبين أن النظام يغطي أربعة مخاطر :

- 1- الإصابة بأحد الأمراض المهنية .
- 2- الإصابة نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه .
- 3- الإصابة نتيجة الإجهاد أو الإرهاق من العمل .
- 4- الإصابة نتيجة حادث يقع للعامل أثناء ذهابه للعمل أو عودته منه .

المبحث الثاني المقصود بكل خطر

المطلب الأول أمراض المهنة

أولاً : المقصود بالأمراض المهنية :

يقصد بأمراض المهنة تلك الأمراض التي تصيب العامل بسبب بيئة العمل أو الظروف التي تحيط بأدائه نتيجة تداول المواد المستعملة أو منتجاتها ، وكذلك التعرض لها ولإشعاعاتها .

ثانياً : النظم والأساليب التي تتبع في مجال تحديد أمراض المهنة :

1- أسلوب الجدول المغلق :

تحدد فيه الأمراض المهنية على سبيل الحصر ، وترتيباً على ذلك فإنه يتعين لإعتبار المرض مرضاً مهنيًا أن يرد في الجدول الذي يلحق عادة بالقانون . وإذا ظهر مرض جديد نتيجة للتطور الصناعي فيتعين لإعتباره من بين الأمراض المهنية أن يصدر قانون بإضافته .

2- أسلوب الجدول المفتوح :

تحدد فيه الأمراض على سبيل الحصر مع السماح بإضافة أمراض مهنية جديدة بإجراءات سهلة مبسطة تسمح بإضافة الأمراض التي تكتشف نتيجة التطور في طب الصناعات ، ونتيجة استخدام مواد صناعية جديدة لها خطورتها على الصحة .

3- أسلوب التغطية المفتوحة :

يتضمن التشريع في هذا الأسلوب تعريفا عاما لمرض المهنة ، ويترك تحديد المرض المهني إلى اللجنة الطبية المختصة التي يتعين عليها تشخيص المرض في حدود التعريف الذي يتضمنه التشريع ، مع إقامة السببية بين المرض والعمل الذي يقوم به العامل . ويتميز هذا الأسلوب بالمرونة الكاملة ، إلا أنه تعترضه صعوبة في التطبيق إذا لم يكن أعضاء اللجان الطبية على مستوى عال من الخبرة .

4- الأسلوب المزدوج :

يكون هناك جدول لأمراض المهنة مرفق بالقانون ، وتكون هناك لجنة طبية لها صلاحيات تحديد المرض المهني الذي لم يرد بالجدول مع الإلتزام بالتعريف الذي يرد بالقانون للمرض المهني .

ثالثا : الأمراض المهنية في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة :

- 1- يأخذ المشرع في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بأسلوب الجدول المفتوح ، حيث ألحق بهذا القانون جدولا متضمنا بيانا تفصيليا لما يعتبر من أمراض المهنة (الجدول رقم 1) ، وكذا بيانا للأعمال التي ينشأ عنها كل مرض من هذه الأمراض .
- 2- يتضمن الجدول المشار إليه⁽¹⁾ في تاريخ صدور القانون 29 مرضا (بلغت حاليا 35 مرضا) حددت على أساس دراسة علمية للأمراض التي يتعرض لها العمال ب إختلاف نوع العمل الذي يؤديه ، وفي الوقت ذاته سمح لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة التأمينية إضافة حالات جديدة للجدول سواء بالنسبة لبيان الأمراض أو لبيان الأعمال المسببة للأمراض .
- 3 - رعاية للوقائع السابقة على صدور القرار نص على سريانه في شأنها مع صرف الحقوق المالية إعتبارا من تاريخ صدوره سواء في ذلك المزايا العينية والعلاج والرعاية الطبية ونفقات الانتقال لجهة العلاج أو المزايا النقدية .
- 4- يشترط لإعتبار المرض من الأمراض المهنية أن يكون من الأمراض الواردة بالجدول وأن تكون مهنة العامل المسببة للمرض من الأعمال الواردة بالجدول قرين المرض .. ولا بد من اجتماع الشرطين معاً . فلو تحقق شرط وتخلف الآخر لا يعد المرض مهنيًا .

(1) جدول رقم 1 ، مادة 70 من القانون .

- قرار وزير التأمينات رقم 235 لسنة 1981 الذي أضاف مرض غبار القطن وغبار الكتان لأمراض الغبار الرئوي لجدول أمراض المهنة ، ويعمل به اعتبارا من 1981/12/31 .

- قرار وزير التأمينات رقم 167 لسنة 1983 بإضافة مرض غبار بودرة التلك لأمراض الغبار الرئوي ، وبإضافة المخالطة بحكم العمل في مجالات الأمراض المعدية ، والعمل في المعامل أو مراكز الأبحاث المختصة بهذه النوعية من الأمراض والأعمال المسببة لأمراض الحميات المعدية .

- قرار وزير التأمينات رقم 56 لسنة 1994 إستبدال بند جديد بالبند 21

- قرار وزير التأمينات رقم 1 لسنة 2004 بإضافة 6 أمراض لتصبح عدد الأمراض بالجدول 35 مرضا من 2004/1/4 ، ويسري التعديل على الوقائع السابقة على تاريخ صدور القرار مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل .

5- إذا كان العامل قد ترك العمل أو المهنة التي نشأ عنها المرض فإن قانون التأمين الاجتماعي يكفل له جميع الحقوق المقررة لأمراض المهنة عندما تظهر عليه أعراض مرض مهني يرتبط بهذا العمل خلال سنة ميلادية من تاريخ إنتهاء الخدمة سواء كان خلال هذه السنة بلا عمل أو كان قد التحق بعمل في صناعة لا ينشأ عنها ذلك المرض .

6 - يستمر التزام الهيئة التأمينية بالنسبة للأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد إنقضاء المدة المشار إليها والتي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص بالتأمينات بعد أخذ رأي وزارة الصحة (2) .

المطلب الثاني حوادث العمل

لتوافر هذا الخطر ، وبالتالي إمتداد الحماية التي يكفلها النظام عند تحققه ، يتعين أن يكون هناك حادث وأن تكون هناك علاقة بين هذا الحادث والعمل .

1- مفهوم الحادث :

لم يحدد المشرع المقصود بالحادث ، ولذلك فإن الأمر في هذا الشأن متروك لإجتهد الفقه والقضاء . ومن المستقر عليه تعريف الحادث بأنه كل ما يمس جسم الإنسان ويتحقق منه ضرر ويكون ذو أصل خارجي ويتسم بالمفاجأة ، وذلك على التفصيل الآتي :

أ- مساس الحادث بجسم الإنسان :

سواء كان هذا المساس خارجيا أم داخليا ، عميقا أم سطحيا ، ظاهرا أم خفيا ، عضويا أو نفسيا ، ويشمل ذلك الجروح والكسور والإضطرابات العصبية والنفسية . ولا يعتبر حادثا ما يصيب العامل في ماله أو سمعته أو شرفه ، ولا يعرض عنها العامل على أساس حوادث العمل بقانون التأمين الاجتماعي ، بل على أساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية .

ب- أن تكون الإصابة نتيجة قوة خارجية :

ومؤدى ذلك أن يكون السبب المباشر للحادث الذي إنتهى إلى الإصابة ناتج عن مؤثرات خارجية عن جسم الإنسان وليس من داخله . وهذا الشرط يقصد به التفرقة بين الحادث والمرض ، ولا يشترط في القوة الخارجية أن تكون مادية ، بل يمكن أن تكون معنوية أيضا .

ج- يجب أن يكون الحادث مفاجئا :

يجب أن يكون الفعل الذي تسبب في وقوع الحادث قد حدث فجأة ، أي في وقت محدد لا يفصل بين بدايته ونهايته أي فاصل زمني . وهذا الشرط هو معيار التفرقة بين الحادث ومرض المهنة ، فالضرر ذاته قد يعتبر حادثا أو مرضا تبعا لطول أو قصر الوقت الذي استغرقه وقوع الفعل الذي تسبب فيه .

وبالإضافة لهذا المعيار فإن هناك فروقا طبيعية بين حوادث العمل وأمراض المهنة يلجأ إليها أولا للتفرقة بين هذين النوعين من مخاطر إصابات العمل ، فكل ما يصيب جسم الإنسان من حروق أو جروح أو كسور يصدق عليه وصف حادث العمل ولا يثور بشأنه أي جدل . كذلك فإن بعض الإصابات التي تحدث عن أمراض معروف عنها في الطب أنها تنشأ نتيجة لإستمرار العمل في مهنة معينة أو عمل معين تدخل في مفهوم مرض المهنة على أن هناك منطقة مشتركة بين حوادث

(2) اضافة بالقانون رقم 130 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون اتأمين الاجتماعي .

العمل وأمراض المهنة تتميز الإصابات التي تقع فيها أنها من الناحية الطبية تعتبر مرضا ، وفي الوقت ذاته لم ترد بجدول أمراض المهنة أو ورد ذكرها في الجدول منسوبة إلى عمل آخر غير العمل الذي يزاوله العامل الذي أصابه هذا المرض . وهذه الإصابات لو اعتبرت مرضا فلا يعوض عنها العامل وفقا لقانون التأمين الاجتماعي ، ولا يكون له الرجوع بالتعويض عنها إلا على أساس القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية . أما لو أعتبرت حادث عمل فإن ذلك يؤدي إلى التعويض عنها وفقا لقانون التأمين الاجتماعي ، ومعيار السبب المفاجئ الذي أخذ به في تحديد الحادث يحقق خدمة كبيرة للعامل المصاب في حالات الإصابات التي تسمى أمراضا في لغة الطب ، ولم يرد بشأنها ذكر في جدول أمراض المهنة ، لأنها لم تلحق العامل ببطء وعلى سبيل التدرج بل لحقته بطريقة سريعة ومفاجئة ، وبقدر التوسع في تفسير هذا العنصر من عناصر الحادث يمكن تغطية المنطقة المشتركة المكشوفة بين حادث العمل وأمراض المهنة⁽¹⁾ .

2- وقوع الحادث أثناء العمل أو بسببه :

لا يكفي أن يقع حادث للعامل لشموله بالرعاية التي يكفلها التأمين ، وإنما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الحادث وبين العمل ، وذلك على التفصيل الآتي :

أ- وقوع الحادث أثناء العمل :

يفترض المشرع وجود علاقة سببية في جميع الحالات التي يقع فيها الحادث أثناء تأدية العمل ، فلا يشترط في هذه الحالة إثبات وجود العلاقة كما لا يجوز نفيها .

ويعتبر الحادث قد وقع أثناء العمل إذا كان قد وقع خلال الساعات المحددة للعمل وأثناء تأدية العامل لعمله . وتمتد الحماية للعمل الذي يباشره في غير الساعات المقررة مادام لمصلحة صاحب العمل . وبالنسبة للحوادث التي تقع في أوقات الراحة التي تتخلل ساعات العمل فإنها تعتبر واقعة أثناء العمل طالما كان العامل خلالها لا يزال خاضعا لإشراف صاحب العمل في اللحظة التي وقع فيها الحادث.

ب- وقوع الحادث بسبب العمل :

علاقة السببية في هذه الحالة غير مفترضة بين الحادث والعمل ، بل يتعين إثباتها عن طريق إثبات أن العمل هو السبب في وقوع الحادث ، ولا يكفي أن يكون الحادث قد وقع بمناسبة العمل .

المطلب الثالث

الإصابة الناتجة عن

الإجهاد أو الإرهاق من العمل

حاول الاجتهاد تغطية هذا الخطر في ظل الأنظمة التي حل محلها قانون التأمين الاجتماعي عن طريق التوسع في تفسير عنصر المفاجأة في الحادث . وقد أثار هذا الاجتهاد كثيرا من الجدل والمناقشة مما دعا المشرع في هذا القانون إلى حسم الموضوع ، فأضاف لتعريف الإصابة نصا يقضى باعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت في شأنها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات⁽²⁾ .

(1) د. سمير عبد السيد تناغو ، التأمينات الاجتماعية ، الإسكندرية

(2) قرار وزير التأمينات رقم 81 لسنة 1976 المستبدل بالقرار رقم 239 لسنة 1977 المستبدل بالقرار رقم 74 لسنة 1985 المعدل بالقرار رقم 21 لسنة 1987 .

ويعتبر القرار الصادر في شأن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل إصابة عمل متى توافرت الشروط الآتية :

- 1- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجا عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء بذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو في غيره .
وأن يكون المجهود الإضافي ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل ، أو تكليفه بإنجاز عمل معين بالإضافة إلى عمله الأصلي .
- 2- أن تتوافر علاقة سببية بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية ، وأن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية .
- 3- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة ينتج عنها إصابة المؤمن عليه **بأحد الأمراض التالية :**
 - أ- نزيف المخ أو إنسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بعلامات إكلينيكية واضحة .
 - ب- لانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة .
- 4- ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة .
- 5- أن تكون سن المصاب أقل من الستين ، ذلك لأن الأمراض الناتجة عن الإجهاد والإرهاق بعد هذه السن تعتبر من الأمراض الطبيعية لمرحلة الشيخوخة .

المطلب الرابع حوادث الطريق

يشترط لإستحقاق المؤمن عليه الرعاية التي يكفلها نظام التأمين الإجتماعي لحالات حادث الطريق أن يقع حادث للعامل وأن يكون ذلك في الطريق الطبيعي للذهاب إلى العمل أو العودة منه ، وألا يكون العامل قد توقف أو تخلف أو انحرف عن الطريق الطبيعي ، وذلك على التفصيل الآتي :

1- إصابة العامل في حادث :

يرجع في تعريف الحادث لما سبق بيانه من مفهوم الحادث.

2- وقوع الحادث في طريق العمل:

لم يحدد المشرع طريق العمل إلا بمعيار زمني فقط ، فهو الطريق الذي يسلكه العامل خلال فترة ذهابه للعمل وعودته منه . ولم يضع المشرع أي قيد يتعلق بالمكان الذي يذهب إليه العامل بعد مغادرته العمل أو يأتي منه في طريقه لعمله ، وذلك طالما أن الحادث وقع خلال الفترة الزمنية التي يكون فيها العامل متجها من مكان العمل أو إليه .

ويلاحظ أن معيار التفرقة بين حادث العمل وحادث الطريق أنه في الأول يقع الحادث أثناء فترة يخضع فيها العامل لسيطرة رب العمل وإشرافه ، وعلى ذلك فإن العمال الذين لا يكون لهم مكان عمل ثابت كالمندوبين والطوافين لا يتصور بالنسبة لهم حادث طريق ، بل ما يقع لهم من حوادث في الطريق يعتبر حوادث عمل .

3- مفهوم الطريق الطبيعي للعمل :

يبدأ طريق العمل عندما يغادر العامل المكان الذي يوجد به في اتجاهه لعمله ، وعندما يغادر مكان عمله في اتجاهه إلى المكان الذي يقصده ، فبمجرد أن يترك العامل باب الشقة التي كان يوجد بها فإنه يعتبر في طريق عمله .

ويجب أن يكون الطريق الذي يسلكه العامل الطريق الطبيعي ، ويقصد به الطريق الذي يسلكه الرجل المعتاد لو وجد في الظروف التي وجد فيها العامل المصاب ، أي ينبغي الأخذ في تحديد فكرة الطريق بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي .

4- الوقت الطبيعي للطريق :

يقصد بالوقت الطبيعي للطريق الفترة الزمنية التي يذهب فيها العامل عادة إلى عمله أو يعود فيها من هذا العمل ، فإذا وقع الحادث في غير هذا الوقت فإنه لا يعتبر حادث طريق ، وتتحدد هذه الفترة بالوقت الذي يستغرقه الشخص العادي لقطع المسافة بين مكان العمل والمكان الذي يقصده العامل أو العكس ، والوقت الطبيعي للطريق هو الوقت الذي يكون قريبا من بدء ساعات العمل أو نهايتها . وارتباط الوقت الطبيعي بمواعيد العمل يقوم على أساس قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس سواء من جانب العامل أو الهيئة التأمينية .

5- يجب ألا يكون العامل قد توقف أو تخلف أو انحرف عن الطريق الطبيعي :

ويقصد بالتوقف في الطريق أن يتوقف العامل في الطريق الطبيعي لأي سبب من الأسباب ، وبالتخلف أن يتوجه إلى مكان لا يقع على الطريق ذاته ، وبالانحراف أن يترك الطريق الطبيعي ليسلك طريقا آخر لا يمكن أن يوصف بحسب المعيار الموضوعي بأنه طريقا طبيعيا للذهاب إلى العمل أو العودة منه .

6- الاعتراف بالإصابة التي تقع خارج الجمهورية :

يعتد القانون بالإصابة التي وقعت للعامل سواء وقعت داخل أراضي الجمهورية أو خارجها طالما كانت علاقة العمل ما زالت قائمة بينه وبين صاحب العمل⁽¹⁾.

(1) مادة 69 من القانون .

الفصل الثاني الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع الإصابة(1)

المبحث الأول في حالة الحادث

- 1- على العامل إذا كانت حالته تسمح بإدراك ما حدث له أن يخطر صاحب العمل أو مندوبه فوراً بوقوع الحادث والظروف التي وقع فيها ، وذلك إذا كان الحادث من حوادث العمل .
- 2- إذا كان الحادث من حوادث الطريق فإن الإخطار عنها يكون لهيئة الشرطة ، ويتعين أن تحرر مذكرة بالحادث ، ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالالتزامات المقررة عليه .
- 3- إذا كانت إصابة العامل قد وقعت أثناء إعارته أو إنتدابه خارج الجمهورية فعليه أو على المستحقين عنه بحسب الأحوال التقدم بصورة ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ومصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ، ومعتمدا من وزارة الخارجية من محضر التحقيق عن الحادث ، ويجب أن يكون المحضر محررا بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجما إلى اللغة العربية .
- 4- بالنسبة لحادث العمل يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بأن يحرر إخطار عن الإصابة على النموذج المخصص لذلك ، ويحرر الإخطار من أصل وثلاث صور . ويجب أن يتضمن اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاج .
- 5- يرسل أصل الإخطار إلى مكتب صندوق التأمين علي العاملين بقطاع الأعمال المختص بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص ، ويودع في ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمصاب إذا كان من العاملين بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام ، وتسلم الصورة الأولى من الإخطار إلى المصاب أو لمراقفه عند نقله إلى الجهة المحددة لعلاج ، وتسلم الصورة الثانية إلى قسم الشرطة المختص بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وإلى السلطة المختصة بإجراء التحقيق الإداري بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام .
- 6- يلتزم صاحب العمل بهذا الإخطار عن كل حادث يقع لأحد عماله ، ويعجزه عن العمل ، وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تغيب العامل عن العمل بسبب تلك الإصابة ، ولا يعتبر هذا الميعاد ميعاد سقوط ، وبالتالي فإنه يعتد بالإخطار في موعد لاحق ، وذلك إذا ما انتهت دراسة الهيئة التأمينية المختصة إلى توافر شروط إصابة العمل .
- 7- يجب على سلطة التحقيق أن تجرى تحقيقا عن كل بلاغ من صورتين ، ويبين في التحقيق :
 - أ- ظروف الحادث بالتفصيل .
 - ب- أقوال الشهود إن وجدوا .
 - ج- ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب(2)
 - د- أقوال صاحب العمل أو مندوبه .
 - هـ- أقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك .

(1) - مادة 63 و 64 من القانون .

- قرار وزير التأمينات رقم 310 لسنة 1976 .

(2) مادة 57 من القانون .

- 8- على جهة التحقيق موافاة الهيئة التأمينية بصورة من التحقيق ، ولهذه الهيئة طلب إستكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك . وعلى الهيئة إتخاذ ما تراه لازما لحرص صور التحقيقات التي ترد إليها من الجهات القائمة بأعمال التحقيق ومراجعتها و إستيفائها فور ورودها . وإرسال ما يخص العاملين بالقطاعين الحكومي والعام إلى صاحب العمل لحفظها بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه . أما ما يخص منها العاملين بالقطاع الخاص فتحفظ بملفات التأمين الاجتماعي الخاصة بهم الموجودة لدى مكتب صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاعين العام والخاص المختص ، ويحتفظ صاحب العمل بالصورة الثالثة في سجل خاص للإصابات يتعين عليه تقديمه للهيئة التأمينية المختصة أو إلى مفتشيها عند طلبه .
- 9- في حالة إمتناع صاحب العمل عن الإخطار عن الإصابة فيكون للمصاب أو من ينيبه أن يخطر الصندوق المختص بالإصابة فور حدوثها ، وبتاريخ مذكرة أو محضر الشرطة المحرر عن الحادث . وعلى الهيئة إتخاذ الإجراءات اللازمة .

المبحث الثاني في حالة الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل⁽¹⁾

- 1- يلتزم صاحب العمل أن يخطر الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق فور حدوثها ، كما يلتزم أن يخطر الصندوق المختص خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث الإصابة.
- 2- يكون الإخطار بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول ، ويجوز في حالة الضرورة تسليم الإخطار باليد . ويجب أن يتضمن إسم المصاب وسنه ووقت حدوث الحالة وتاريخ وساعة ومكان وقوعها وموجز عن الحالة المرضية ، وموجز عن ظروف العمل الذي أدى إلى الإجهاد والأمراض السابقة للمؤمن عليه ، والجهة التي نقل إليها المصاب للعلاج ، وأية بيانات أخرى تفيد الجهات المختصة لتقرير مدى توافر شروط الإصابة .
- وذلك بالإضافة إلى إقرار صاحب العمل بمسئوليته عن رد تكاليف العلاج للجهة الطبية طبقا للأسعار المعمول بها لديها في حالة ثبوت عدم صحة الحالة أو ثبوت أنها ليست إصابة عمل .
- 3- في حالة الوفاة قبل مباشرة العلاج بمعرفة الجهة المختصة بالعلاج يجب على أصحاب الشأن إرفاق الأبحاث والتقارير الطبية قبل الوفاة مباشرة . وفي الحالات التي تم فيها مباشرة العلاج بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي تلتزم هذه الهيئة بتقديم التقرير عن الحالة المرضية .
- 4- في جميع الأحوال يكون لجهة العلاج طلب أي مستندات أخرى لازمة لإعتبار الحالة إصابة عمل من الناحية الطبية .
- 5- تتولى لجنة منشأة بالهيئة التأمينية يكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة العامة للتأمين الصحي البت في مدى توافر الشروط المطلوبة لإعتبار الحالة إصابة عمل .
- 6- يجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذي تصدره اللجنة بعدم توافر الشروط اللازمة لإعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل إلى لجنة فحص المنازعات بالهيئة⁽²⁾ ، كما يجوز لهم التظلم لوزير التأمينات في حالة رفض لجنة فحص المنازعات طلبهم .

(1) قرار وزير التأمينات رقم 74 لسنة 1985 المعدل بالقرار رقم 21 لسنة 1987 .

(2) مادة 157 من القانون .

المبحث الثالث إلتزام صاحب العمل بتقديم الإسعافات الأولية للمصاب ونقله إلى مكان العلاج⁽¹⁾

يجب على صاحب العمل أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله ، كما يلتزم بنقل المصاب إلى مكان العلاج ويتحمل صاحب العمل نفقات هذا النقل .

المبحث الرابع الكشف الطبي الدوري لاكتشاف أمراض المهنة

- 1- أمراض المهنة بطبيعتها لا تحدث فجأة ولكنها تتكون بطريقة بطيئة وتدرجية . وقد لا تظهر أعراضها إلا بعد مدة طويلة . وقد يكون العامل قد ترك المهنة التي سببت له المرض ، ولذلك نص القانون على أن تمتد مسؤولية الهيئة بالحقوق التي يكفلها التأمين لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه⁽²⁾ . وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلالها وذلك سواء أكان العامل خلال تلك المدة بلا عمل أو كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .
- 2- على صاحب العمل الذي يعمل المصاب لديه وقت ظهور المرض إتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التي يكفلها هذا التأمين ، وعلى المؤمن عليه التقدم إلى الجهة المختصة لإتخاذ الإجراءات إذا كان متعطلا .
- 3- لاكتشاف أمراض المهنة يلزم القانون الهيئة العامة للتأمين الصحي بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد أمراض المهنة مقابل تحصيلها رسماً مقداره 500 مليم عن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بمرض المهنة ، ويتحمل بالرسم صاحب العمل ، ويتعين عليه السداد خلال عشرة أيام من تاريخ المطالبة . ويجرى الكشف الدوري في مواعيد تتراوح بين مرة كل ستة أشهر ، ومرة كل سنة ، ومرة كل سنتين ، وذلك بحسب نوع العمل الذي يؤديه العامل والمرضى المعرض له نتيجة أداء هذا العمل⁽³⁾ .
- 4- تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي إجراء فحص طبي ابتدائي عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية للتحقق من لياقته صحياً للقيام بهذا العمل ، وذلك قبل تسلمه العمل . ويراعى في إجراء الفحص الطبي طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل .
- 5- يتم إثبات نتيجة الفحص الطبي الإبتدائي والدوري لكل عامل على البطاقة الخاصة به . وتسجل النتائج أمام إسم كل عامل في السجل المعد لهذا الغرض .
- 6- إذا إتضح من الفحص الطبي إشتباه إصابة عامل وجب على الهيئة إجراء ما يلزم للتأكد من الإصابة ومداها . وللهيئة إعادة فحص أي عامل معرض لمرض مهنة بعد مدة من الفترات الدورية إذا وجدت أن حالته المرضية تستدعي ذلك .
- 7- يجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبي . ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين ، ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابي منه .

(1) فقرة أولى من المادة 65 من القانون .

(2) مادة 87 من القانون .

(3) قرار وزير التأمينات رقم 218 لسنة 1977 المعدل بالقرار رقم 78 لسنة 1978 .

- 8- يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبي في المكان الذي يحدد لذلك. ويلتزم صاحب العمل بأجر العامل في الأوقات التي تستغرقها عملية الفحص الطبي الدوري . كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التي تطلبها الهيئة العامة للتأمين الصحي في المواعيد التي تحددها .
- 9- على الهيئة العامة للتأمين الصحي أن تخطر وزارة القوى العاملة بحالات الأمراض المهنية التي تظهر بين العاملين وحالات الوفاة الناشئة عنها .

الفصل الثالث المزايا التي يكفلها تأمين إصابات العمل

المبحث الأول المزايا العينية

يكفل القانون للمصاب بالإضافة للإسعافات الأولية التي يقدمها صاحب العمل عند الإصابة حق العلاج والرعاية الطبية وتوفير الخدمات التأمينية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية ، كما يكفل له مصاريف إنتقاله إلى مكان العلاج . وسنتناول فيما يلي هذه الأحكام بالتفصيل :

المطلب الأول الرعاية الطبية⁽¹⁾

- 1- تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته على نفقتها ، ويتضمن العلاج ما يأتي :
 - أ- الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام والإخصائيون ، بما في ذلك أخصائي الأسنان .
 - ب- الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء ، والعلاج والإقامة بالمستشفى أو المصححة أو المركز المتخصص .
 - ج- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب الحالة .
 - د- الفحص بالأشعة والبحوث المعملية وغيرها من الفحوص الطبية .
 - هـ- صرف الأدوية اللازمة للعلاج بكل صورته .
- 2- يتم علاج المصاب ورعايته طبيا في جهات العلاج التي تحددها الهيئة ، ولا يجوز لها إجراء العلاج أو تقديم الرعاية الطبية في العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى إتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض . ويتعين أن تتضمن هذه الإتفاقات أجر الخدمة والحد الأدنى لمستوى الخدمة الطبية ، ويتعين ألا يقل مستوى الخدمة في هذه الحالة عند الحد الأدنى الصادر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات⁽²⁾ .
- 3- تستمر الرعاية الطبية حتى يشفى المصاب أو يثبت عجزه ، ويتعين على الهيئة إخطار المصاب بتاريخ إنتهاء العلاج ، وبتاريخ عودته لعمله ، كما تلتزم بإخطاره بما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته .
- 4- للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار الهيئة وفقا لما سنوضحه فيما بعد . كما تلتزم الهيئة بإخطار صاحب العمل والهيئة التأمينية بما تم إخطار المصاب به مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت ولا تدخل هذه الأيام في أيام التخلف عن العمل نتيجة الإصابة .
- 5- تتولى الهيئة علاج المصاب خارج الجمهورية إذا لم يتوافر العلاج اللازم داخل البلاد ، وتتكفل بنفقات هذا العلاج .
- 6- يجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من درجته التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك .

(1) - مادة 47 من القانون .

- مواد من 83 : 89 من القانون

(2) قرار وزير الصحة رقم 140 لسنة 1976 .

المطلب الثاني الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية

- 1- تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بأن تصرف للمصاب الأجهزة التعويضية إذا قرر الطبيب أن صرفها يساعد المصاب على قضاء حاجته وزيادة قدرته الإنتاجية في العمل . وتتحدد الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية التي تلتزم بها الهيئة وفقاً للآتي:⁽¹⁾
 - أ- الأجهزة التعويضية للعيون – النظارات والعدسات .
 - ب- الأجهزة التعويضية للأسنان – الطاقم الكامل والتركيبات الجزئية .
 - ج- الأجهزة التعويضية للجراحة وللعظام – الأطراف السفلية والعلوية ، أجهزة ساندة للعمود الفقري والأطراف ، أجهزة ساندة (العكاز والعصي بأنواعها ، الكراسي المتحركة بأنواعها ، الأجهزة الخاصة بتفطح القدمين) .
 - د- أجهزة الشلل للأطراف السفلي .
 - هـ- الأجهزة التعويضية للأذن .
 - و- الشعر المستعار بالنسبة للمؤمن عليهم .

2- يشترط لصرف هذه الأجهزة ما يأتي:

- أ- أن يكون الغرض من الجهاز الإستكمال الكلى للنقص العضوي الناتج عن الإصابة .
- ب- إستقرار حالة المصاب الصحية وعدم تعارض تركيب الجهاز مع تلك الحالة ، وعلى المصاب صيانة الجهاز والمحافظة عليه .

3- تلتزم الهيئة بإستبدال الجهاز أو تعديله على نفقتها في الحالتين الآتيتين :

- أ- الحالات التي يكون فيها التلف نتيجة للإستعمال العادي .
- ب- الحالات التي يكون فيها التلف نتيجة لأسباب فنية خارجة عن إرادة المصاب .

المطلب الثالث التأهيل

- 1- تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بمباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية الطبية للمصاب . ويقصد بالتأهيل تمكين المصاب من إستعادة القدرة الجسمانية ، ويجرى بناء على طلب الطبيب وفي المراكز المعدة لذلك بمستشفيات ومعاهد التأهيل .
- 2- يجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبياً بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحي ، وتلتزم الهيئة في منح التصريح بالشروط والأوضاع التي يقررها القرار الصادر في هذا الشأن من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات ⁽²⁾ ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض نسبة إشتراك صاحب العمل في تأمين إصابات العمل بواقع النصف إذا كان من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئة العامة أو وحدات القطاع العام ، وبواقع الثلث إذا كان من القطاع الخاص .
وللهيئة التأمينية المختصة الحق في ملاحظة المصاب حيثما يجري علاجه⁽³⁾

(1) قرار وزير الصحة رقم 141 لسنة 1976 .

(2) قرار وزير الصحة رقم 23 لسنة 1987 .

(3) مادة 85 من القانون .

المطلب الرابع مصاريف الانتقال⁽¹⁾

- 1- تؤدي للمصاب مصاريف الانتقال بواسطة الانتقالات العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج ، وذلك إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم فيها وتحسب بفئة الدرجة الثانية بالسكة الحديد .
- 2- إذا كان الانتقال إلى جهة العلاج يتطلب استخدام وسائل الانتقال الخاصة فإن مصاريف هذا الانتقال تؤدي للمصاب سواء كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها أو خارجها ، ويتعين لإستخدام وسائل الانتقال الخاصة أن يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح ب إستعماله وسائل الانتقال العادية .
- 3- تستحق نفقات الإقامة عن الليلي التي يقضيها المصاب خارج محل إقامته وفقا لفئة أجر الإشتراك الأساسي وذلك تبعا للائحة بدل السفر الحكومية ، إذا استدعت حالة المؤمن عليه المصاب العلاج خارج المدينة التي يقيم بها دون أن تستدعي حالته الإقامة داخل جهة العلاج ، وتستحق مصاريف الانتقال في هذه الحالة عن الذهاب من محل الإقامة إلى البلد الذي به مكان العلاج والعكس .
- 4- تستحق نفقات المرافق إذا استدعت حالة المصاب وجود مرافق معه ، وتصرف بذات القواعد الخاصة بالمصاب (مصاريف الانتقال والإقامة) .
- 5- في حالة الوفاة خارج الجمهورية تؤدي النفقات الفعلية بحد أقصى 300 جنيه ويلتزم صاحب العمل بهذه المصاريف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بوحدة الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ، ويلتزم صندوق التأمين الاجتماعي علي العاملين بقطاع الأعمال بهذه المصاريف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص ، ويجوز بقرار من وزير التأمينات نقل هذا الإلتزام إلى صاحب العمل مقابل تخفيض نسبة إشتراكه في هذا التأمين بواقع الثلث⁽²⁾ .
- 6- في حالة وفاة المصاب يتم نقل جثته من مكان العلاج إلى محل إقامته ، ويؤدي لمن تصرف إليهم مصاريف الجنازة مبلغ خمسين جنيها كنفقات لتجهيز الجثة والصندوق اللازم لعملية النقل ، وذلك إذا حدثت الوفاة في مكان العلاج الذي يقع خارج البلد الذي يقع فيه محل إقامة المصاب .
- 7- تستحق مصاريف الانتقال والإقامة وفقا لما تقدم حتي لو إنتهت خدمة المؤمن عليه طالما مازل تحت العلاج .

(1) مادة 50 من القانون

- قرار وزير التأمينات رقم 296 لسنة 1976

(2) قرار وزير التأمينات رقم 229 لسنة 1976 وقد حل محله القرار رقم 33 لسنة 2002 - حل محله المواد من 78 : 85 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 .

المطلب الخامس حالات إنتكاس الإصابة ومضاعفاتها

الأحكام السابق إيضاحها في شأن الرعاية الطبية ومصاريف الإنتقال بكل ما تشتمل عليها من مزايا والتزامات تسرى على حالات إنتكاس الإصابة ويقصد بالإنتكاسة معاودة آلام الإصابة بعد إتمام العلاج ، كما تسرى أيضا على حالات مضاعفات الإصابة . ويقصد بالمضاعفات إزدياد حالة الإصابة سوءا أو تطورها بما يؤدي إلى إصابة عضو آخر .

المبحث الثاني المزايا النقدية

يكفل النظام للمؤمن عليه في حالة الإصابة تعويضا عن أجره خلال فترة عجزه المؤقت ، كما يكفل له معاشا في حالة العجز الكلي المستديم أو العجز الجزئي الذي تبلغ نسبته 35% فأكثر . وإذا قلت النسبة عن هذا القدر فيؤدى له تعويض من دفعة واحدة . وإذا أدت الإصابة إلى وفاة المصاب صرف المستحقين معاش شهري ، وذلك بالإضافة إلى حقوق الوفاة والعجز الأخرى ، وذلك على التفصيل الآتي :

المطلب الأول تعويض الأجر⁽¹⁾

- 1- للمصاب الحق في تعويض أجر إذا أدت الإصابة إلى تخلفه عن أداء عمله ، ويعادل هذا التعويض الأجر الكامل للمصاب الذي تؤدي على أساسه الإشتراكات بإفتراض مباشرته للعمل ، وبالنسبة لعناصر الأجر المتغير المحسوبة بالإنتاج أو بمعدلات الأداء أو بساعات العمل الإضافية ، فيحدد التعويض المستحق على أساس متوسط ما حصل عليه العامل من هذه الأجر ، وأديت عنها اشتراكات التأمين خلال السنة السابقة لتاريخ وقوع الإصابة (وإذا كان للمصاب حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الإتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر فيتعين مراعاة ما تقضي به هذه النظم) .
 - 2- تقدر فئة الأجر اليومي المستحق عنه التعويض على أساس قيمة الأجر المشار إليه مقسوما على 30.
 - 3- يصرف تعويض الأجر في مواعيد صرف الأجر بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر ، وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم وإن قلت مدة التخلف عن أسبوع فيؤدى التعويض في نهاية فترة العلاج .
- ويبدأ صرف التعويض إعتبارا من اليوم التالي للإصابة ، ويستمر صرفه طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله حتى ولو إنتهت العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل وحتى ثبوت عجزه أو وقوع وفاته .

(1) مادة 49 من القانون .

- 4- يستمر صرف التعويض خلال فترة التخلف عن العمل للتأهيل الطبي ، وكذلك في حالة التخلف عن العمل لإنتكاس الإصابة أو حدوث مضاعفات لها ، وذلك حتى ولو وقعت الإنتكاسة أو المضاعفة بعد إنتهاء الخدمة مع مراعاة إيقاف صرف المعاش في حالة إستحقاقه . ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها ، كما يتحمل تعويض الأجر إن كان من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام ، أما إذا كان من القطاع الخاص فيتحمل صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال بتعويض الأجر . ويجوز الترخيص بتحميل صاحب العمل بالتعويض مقابل تخفيض نسبة اشتراكه بواقع الثلث .
- 5- يعتمد في صرف التعويض على بلاغ الإصابة وتقرير الجهة الطبية المختصة دون إنتظار نتيجة التحقيق ، وذلك فيما عدا حوادث الطريق ، وقرار الجهة الطبية بمدد التخلف عن العمل ملزم لصاحب العمل .
- 6- لا يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر إذا أصيب أثناء فترة إعارته أو إنتدابه خارج الجمهورية بدون أجر ، ويستحق التعويض من تاريخ عودته للجمهورية لإنتهاء إعارته أو إنتدابه وكان مازال عاجزا عن العمل بسبب الإصابة .

المطلب الثاني تعويضات العجز والوفاة⁽¹⁾

إذا إنتهت فترة العلاج دون شفاء المصاب فإنه يستحق تعويضا أو معاشا تبعا للنتيجة المترتبة على الإصابة (العجز أو الوفاة) ، وتبعا لنسبة العجز (عجز كامل أو عجز جزئي) ، وذلك وفقا للإيضاح الآتي :

الفرع الأول حالة العجز

قد يتخلف عن الإصابة عجز كامل أو مستديم أو عجز جزئي مستديم ، ويقصد بالعجز المستديم كل عجز يؤدي بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو جزئيا في مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام ، وحالات الأمراض العقلية ، وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية التي يحددها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الصحة⁽²⁾ ، ويثبت العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي تحدد بياناتها بقرار من وزير التأمينات .
وللهيئة أن تفوض المجالس الطبية في إثبات حالة العجز ، وتوضح في الشهادة درجة العجز المتخلف عن الإصابة⁽³⁾.

ويقدر العجز الجزئي المستديم وفقا للقواعد الآتية :

- 1- إذا كان العجز مبينا في الجدول رقم (2) المرافق للقانون ، روعيت النسبة المئوية من درجة العجز الكلي الواردة به .
- 2- إذا لم يكن العجز قد ورد بالجدول المذكور فعلى الطبيب تقدير نسبة العجز بنسبة ما أصاب العامل في قدرته على الكسب .

(1) مواد 51 ، 52 ، 53 ، 54 من القانون .

(2) قرار وزير التأمينات رقم 216 لسنة 1980

(3) مادة 89 من القانون

3- إذا كان للعجز المتخلف عن الإصابة تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيتعين على الطبيب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك في درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة لها بالجدول السالف ذكره .
ولوزير التأمينات زيادة النسب الواردة في الجدول المذكور ، وله أيضا إضافة حالات جديدة ، ويجوز للقرار أن يقرر سريان الزيادة أو الإضافة على الحالات السابقة على أن يكون صرف الفروق التقديرية من تاريخ العمل بالقرار⁽¹⁾ .
وعلى الهيئة العامة للتأمين الصحي إخطار صاحب العمل والهيئة التأمينية بشهادة ثبوت العجز ، وترفق هذه الشهادة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه ، كما تلتزم بإخطار المصاب بدرجة عجزه .

الفرع الثاني التعويض

في حالة ثبوت عجز المصاب أو وقوع وفاته نتيجة الإصابة يكفل القانون تعويضا يكون في شكل معاش دوري ، وذلك في حالة الوفاة والعجز الكامل المستديم والعجز الجزئي المستديم متى بلغت نسبته 35% أو أكثر . أما إذا قلت نسبة العجز عن ذلك فيقرر النظام تعويضا للمصاب من دفعة واحدة ، وذلك على التفصيل الآتي :

البند الأول معاش الوفاة والعجز الكامل المستديم

- 1- إذا نتج عن الإصابة وفاة للمصاب أو تخلف لديه عجز كلي مستديم استحق معاشا يساوي 80% من أجر التسوية السابق إيضاحه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة⁽²⁾ . وإذا قلت قيمة هذا المعاش عن عشرين جنيها رفع إلى هذا المقدار⁽³⁾ ، وإذا ما توافرت للمصاب إحدى حالات إستحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لبلوغ سن الشيخوخة ، العجز أو الوفاة دون توافر شروط إستحقاق المعاش في هذه الحالات فيكون الحد الأدنى لمعاش العجز الناتج عن الإصابة أربعون جنيها⁽⁴⁾ .
- 2- بالنسبة لمن لا يتقاضون أجرا من العاملين الذين يقل سنهم عن 18 سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة العامة يقرر لهم القانون معاشا جزافيا مقداره عشرة جنيهات شهريا في حالتها العجز الكامل والوفاة⁽⁵⁾ .

(1) - مادة 55 من القانون .

- قرار وزير التأمينات رقم 137 لسنة 1978 و 64 لسنة 1989 و 12 لسنة 1993.

(2) مادة 51 فقرة أولى من القانون

(3) مادة 51 ، فقرة ثانية من المادة 24 من القانون .

(4) المادة الثالثة من القانون 107 لسنة 1987 ، معدلة بالقانون رقم 204 لسنة 1994 .

(5) مادة 54 من القانون .

البند الثاني

معاش العجز الجزئي المستديم (1)

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ 35% فأكثر ، استحق المصاب معاشا يعادل نسبة هذا العجز من معاش العجز الكامل بمعنى أنه يتم حساب معاش العجز الكلي وفقا لما سبق إيضاحه ، ثم يضرب معاش العجز الكلي في نسبة العجز المتخلف .
أي أن معاش الإصابة في هذه الحالة = أجر التسوية × 80% × نسبة العجز .

البند الثالث

زيادة معاش الوفاة والعجز (2)

- 1- رعاية للمصاب وتعويضا له ولأسرته في حالتي العجز والوفاة عن الزيادة التي كانت ستترتب في أجره لو لم ينتج عن الإصابة وفاة أو عجز يقرر القانون زيادة معاش العجز المستديم بنوعيه (كامل أو جزئي) ومعاش الوفاة نتيجة الإصابة بنسبة 5% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما وذلك إذا كان العجز أو الوفاة الناتجة عن الإصابة سببا في إنهاء خدمة المؤمن عليه .
- 2- تحسب بداية مدة الخمس سنوات إعتبارا من أول الشهر الذي استحق فيه معاش الإصابة ، وتستحق الزيادة عن كل من معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير . وتحسب الزيادة على المعاش المستحق عن إصابة العمل فقط وبالتالي تستبعد من المعاش الأجزاء التالية عند حساب الزيادة :
أ- المعاش المستحق وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
ب- الزيادة الاستثنائية في المعاش .
ج- الزيادات والإعانات التي تضاف إلى المعاش .
- 3- يراعى عدم تجاوز مجموع المعاش والزيادة الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي ، كذلك عدم تجاوز مجموع معاش الأجر المتغير والزيادة الحد الأقصى لمعاش هذا الأجر .
ملحوظة: إعتبارا من 2006/12/24 تستحق الزيادة عن كل من معاش الأجر الأساسي والأجر المتغير دون التقيد بالحد الأقصى للمعاش وفقا لما إنتهي إليه المنشور العام رقم 1 لسنة 2007 بشأن الجمع بين معاش إصابة العمل ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بدون حد أقصى وفقا لأحكام القانون رقم 153 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
- 4- تستحق الزيادة في ميعاد إستحقاقها ولو كان صاحب المعاش قد عاد إلى عمل يخضعه لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أو لإحدى الجهات التي خرجت من نطاق تطبيق قانون التأمين الاجتماعي لوجود نظام تأمين إجتماعي بديل . وتعتبر كل زيادة جزءا من المعاش عند حساب قيمة الزيادة التالية وذلك عند تحديد قيمة الزيادة المستحقة إعتبارا من 1981/7/1 .

(1) مادة 52 فقرة أولى من القانون .

(2) مادة 51 فقرة ثانية ، ومادة 52 فقرة ثانية من القانون .

- منشور عام وزارة التأمينات رقم 3 لسنة 1989 .

البند الرابع التعويض من دفعة واحدة للعجز الجزئي المستديم⁽¹⁾

إذا تخلف لدى المصاب عجز جزئي مستديم تقل نسبته عن 35% من العجز الكلي المستديم أستحق للمصاب تعويضا من دفعة واحدة يعادل نسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل المستديم عن أربع سنوات ، ويصرف هذا التعويض دفعة واحدة .
تعويض الدفعة الواحدة للعجز = أجر التسوية × 80% × نسبة العجز × 48 شهراً .

البند الخامس حرمان من تعويضات الإصابات⁽²⁾

1- يحرم النظام المصاب من تعويض الأجر وتعويضات الإصابات في الحالات الآتية :

- أ- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .
- ب- إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات ، وكل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أماكن ظاهرة في محل العمل .
والحالة الأولى تعتبر تطبيقاً مباشراً للقواعد العامة في التأمين إذ لا يستحق مبلغ التأمين كقاعدة عامة إذا كان سبب الضرر خطأ متعمد من جانب المؤمن عليه ، ويشترط للحرمان توافر سوء النية في الإصابة العمد .
كذلك الحالة الثانية فمن المبادئ المقررة أن الخطأ الجسيم يعتبر في ذاته في مرتبة الخطأ العمد ، ويجب للحرمان أن يتوافر السلوك الفاحش أو الخطأ الجسيم ، وأن يكون هذا الخطأ مقصوداً من جانب العامل بمعنى أن يكون العامل متبيناً وجه الانحراف في تصرفه ومقدراً مدى الخطورة التي تترتب عليه ، وأن توجد علاقة سببية بين هذا الخطأ والحادث . ويقع إثبات سوء السلوك الفاحش على مدعيه .
ويلاحظ أن المثالين الذين نص عليهما القانون في هذه الحالة قد جاء بهما على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر .
ولا يشترط في السكران أن يكون فاقداً التمييز بل يكفي أن يكون الخمر مضعفاً لقوة تمييزه بدون التفات إلى درجة هذا التأثير . ويعتبر ثبوت حالة السكر وقت الإصابة قرينة على ارتكاب العامل الخطأ . ويجوز له هدم هذه القرينة .

2- يشترط في مخالفة تعليمات الوقاية توافر شروط ثلاثة نوعية لاعتبارها من قبيل سوء السلوك الفاحش:

- أ- وجود تعليمات للوقاية .
- ب- تعليق التعليمات ، فيجب أن تكون مكتوبة ومعلقة في أماكن ظاهرة بمحل العمل .

(1) مادة 53 من القانون .

(2) مادة 57 من القانون .

ج- مخالفة صريحة من العامل للتعليمات .

ويشترط للتمسك ضد العامل بإحدى الحالات المشار إليها أن يثبت ذلك من التحقيق الذي يجري في هذا الشأن. ويتعين أن تتوافر في التحقيق الشروط المنصوص عليها في المادتين 63 ، 64 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975. هذا ولا تسرى أحكام الحرمان على الحالات التي ينتج فيها عن الحادث وفاة العامل أو إصابته بعجز مستديم تزيد نسبته على 25% من العجز الكامل .

البند السادس
إعادة الفحص الطبي (1)

- 1- يجيز القانون لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة التأمينية طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى تبدأ من تاريخ ثبوت العجز . ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية ، وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة . ولا يجوز إعادة التقدير بعد أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز . وتلتزم جهة العلاج بإعادة الفحص في كل مرة سواء كان بناء على طلبها أو طلب المصاب أو الهيئة التأمينية .
- 2- يجوز لوزير التأمينات بقرار يصدره إطالة مدة إعادة التقدير في الأمراض التي يثبت طبيا حاجتها لذلك. ويسرى هذا القرار على الحالات السابقة على تاريخ صدوره طالما لم تنفذ مدة إعادة التقدير المنصوص عليها بالقرار مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي (2). والحكمة من ذلك أن العجز المستديم بعد أن تقدر نسبته قد تحدث مضاعفات تؤدي إلى زيادة نسبته ، وقد يحدث بعد علاج أو تأهيل أن تقل نسبته عن النسبة السابق تقديرها .
- 3- إذا زادت نسبة العجز أو قلت فيعيد تقدير التعويض (المعاش أو التعويض من دفعة واحدة) وفقا للآتي (3) :

أ - إذا كان المصاب صاحب معاش :

يعدل المعاش بالزيادة أو النقصان تبعا لنسبة العجز الجديدة . إعتبارا من أول الشهر التالي لثبوت درجة عجزه الأخيرة ، و إذا أصبحت الدرجة الأخيرة للعجز اقل من 35 % فيوقف صرف المعاش و يمنح تعويض العجز الجزئي المستديم بيانه .

ب- إذا كان المصاب سبق تعويضه عن عجزه بالدفعة الواحدة فيتبع الآتي :

- (1) إذا كانت درجة العجز المقررة بعد إعادة الفحص تزيد على الدرجة المقررة من قبل و تقل عن 35 % إستحق المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الأخيرة و يخصم منه التعويض السابق صرفه ، أما إذا قلت نسبة العجز الأخيرة عن الدرجة المقررة من قبل فلا ترجع الهيئة على المصاب بالفرق بين التعويضين .

(1) مادة 58 من القانون .

(2) - فقرة مضافة لنص المادة 58 بالقانون رقم 30 لسنة 1992 .

- قرار وزاري رقم 78 لسنة 1994 بشأن إطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز إلي عشر سنوات بالنسبة لأمراض الغبار الرئوي

(3) مادة 59 من القانون

(2) إذا كانت درجة العجز المقررة عند إعادة الفحص 35 % فأكثر فيستحق المصاب معاش العجز الجزئي بنسبة العجز الجديدة إعتباراً من أول الشهر التالي لثبوت هذه الدرجة و يخصم من هذا المعاش في حدود الربع الفرق بين قيمة التعويض السابق صرفه وقيمة المعاش ب إفتراض إستحقاقه له على أساس درجة العجز المقررة الأولى ، بمعنى أنه يتم حساب المعاش على أساس درجة العجز الأولى ثم تجمع المعاشات الشهرية حتى تاريخ إستحقاق صرف المعاش على الدرجة الأخيرة و يخصم هذا المبلغ من تعويض الدفعة الواحدة السابق صرفه و يكون الفرق هو الرصيد المستحق على المصاب للهيئة التأمينية .

ج- الأجر الذي يعاد على أساسه حساب المعاش أو التعويض من دفعة واحدة :
في جميع حالات إعادة حساب المعاش أو التعويض من دفعة واحدة لتغيير درجة العجز بالزيادة أو النقصان تتم إعادة الحساب على أساس الأجر السابق حساب المعاش أو التعويض من دفعة واحدة الأول على أساسه .

د- تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبي :

- (1) إذا تخلف العامل عن إعادة الفحص يوقف صرف معاش العجز الجزئي المستديم من أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص الطبي . ويستمر هذا الوقف حتى يتم الفحص. (1)
- (2) إذا ثبت تحسن العجز المستديم أي نقصت درجة العجز ، فتعتبر الدرجة الجديدة قائمة منذ التاريخ الأصلي للفحص الذي تخلف فيه العامل ، وبالتالي يتم إعادة حساب معاشه و صرفه وفقاً لما سبق إعتباراً من هذا التاريخ .
- (3) يجوز للهيئة التأمينية التجاوز عن هذا التخلف لأسباب مبررة تقتنع بها . وفي هذه الحالة يسوى المعاش المستحق عن مدة الوقف بما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص ، فإن كانت درجة العجز قد زادت إستحق الفروق المالية الناشئة عن زيادة درجة العجز عن مدة التخلف .

البند السابع تكرار الإصابة

يقصد بتكرار الإصابة وقوع الإصابة لعامل غير سليم لديه درجة عجز من إصابة سابقة ويخرج من هذا المجال الحادث المتعدد العاهات ، فالعامل في هذا الحادث يكون سليماً قبل الحادث ، ولوقوع الحادث يصاب في أكثر من جزء من أجزاء جسمه ، وتقدير العجز في هذه الحالة يتم على أساس القوة الباقية للعامل وليس بمجموع درجات عجز كل عضو على حدة . وينظم القانون تعويض المصاب في حالة تكرار الإصابة وفقاً للآتي : (2)

1- تجميع نسب العجز الناشئة عن كل الإصابات التي لحقت بالعامل (3) .

(1) مادة 60 من القانون .

(2) مادة 56 من القانون .

(3) المادة 12 بند 8 من القانون 47 لسنة 1984 والمعدلة إعتباراً من 1992/7/1 وفقاً للمادة السادسة

من القانون رقم 30 لسنة 1992

- 2- إذا نتج عن تجميع نسب العجز أن كل ما لحق العامل من عجز عن إصابته الأخيرة وإصابته السابقة لا يصل إلى 35% ، فإن العامل يستحق تعويضا يدفع مرة واحدة ، ونظرا لسبق حصوله على تعويض بالنسبة للإصابات السابقة فإنه لا يستحق تعويضا عن الإصابة الجديدة إلا بقدر نسبة العجز التي أحدثتها هذه الإصابة فقط .
 - 3- إذا نتج عن تجميع نسب العجز وصول المجموع إلى 35% فأكثر ، فإن العامل يستحق معاشا سواء كان قد استحق معاشا عن إصابته السابقة أو استحق تعويضا ، ويحسب المعاش على أساس مجموع نسب العجز عن كل الإصابات .
 - 4- في تحديد قيمة المعاش أو التعويض المستحق عن الأجر المتغير في حالة تكرار الإصابة تؤخذ نسب العجز السابقة في الاعتبار إذا كان المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير في تاريخ ثبوتها⁽¹⁾ .
 - 5- يحسب المعاش أو التعويض على أساس أجر التسوية السابق إيضاح أحكامه وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة .
 - 6- إذا كان العامل يستحق معاشا عن إصابته السابقة ، فلا يجوز أن يقل المعاش الذي يتقاضاه بعد إصابته الأخيرة عن المعاش الذي كان يتقاضاه عن الإصابة السابقة .
- والمفروض في تجميع النسب أن يزيد المعاش بعد الإصابة الأخيرة على المعاش عن العجز الناتج عن الإصابات السابقة ، ولكن قد يكون الأجر وقت الإصابة الأخيرة أقل مما يؤدي أن يقل المعاش عن المعاش السابق ، فيستمر في استحقاق المعاش السابق .

البند الثامن

التحكيم الطبي (2)

- 1- للعامل المصاب أن يلجأ إلى التحكيم للطعن في تقرير الطبيب أمام لجنة التحكيم التي عهد القانون بتشكيلها بقرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير القوى العاملة ، والقرار الصادر في هذا الشأن يشكل اللجنة على الوجه الآتي :
 - أ- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة إختصاصها مكان العمل – مقرر .
 - ب- طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحي .
 - ج- طبيب أخصائي يختاره مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة تبعا لحالة المؤمن عليه طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر.

2- الحالات التي يجيز فيها القانون طلب التحكيم :

- أ- تقرير انتهاء العلاج .
- ب- تحديد موعد عودة المصاب إلى عمله .
- ج- تقرير عدم إصابة العامل بمرض مهني .
- د- تقرير عدم ثبوت عجز العامل .
- هـ- الإعتراض على درجة العجز .

(1) المادة السادسة من القانون 30 لسنة 1992 .

(2) مواد 61 و 62 من القانون .

- قرار وزير التأمينات رقم 215 لسنة 1977 المعدل بقرار وزير التأمينات رقم 16 لسنة 2003.

3- مواعيد تقديم طلب التحكيم :

يتعين على المصاب تقديم طلب التحكيم خلال أسبوع من تاريخ إخطاره في الحالات الثلاث الأولى ، وخلال شهر من تاريخ الإخطار في الحالات الأخرى .
ويقدم طلب التحكيم إلى الهيئة التأمينية مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظر المصاب مع أداء مائة قرش كرسوم تحكيم ، وأصبحت قيمة الرسم اعتبارا من 2009/6/12 خمسة جنيهات⁽¹⁾ .

4- سقوط حق المصاب في التحكيم :

يسقط حق المصاب في التحكيم في الحالات الآتية :

- أ- إذا قدم الطلب بعد الميعاد .
 - ب- إذا لم يتم بأداء رسم التحكيم .
 - ج- إذا لم يرفق الشهادة الطبية المؤيدة لوجهة نظره .
- على أن ذلك لا يسقط حق العامل في الإلتجاء إلى القضاء للطعن في قرار اللجنة برفض الطلب لعدم توافر إحدى الحالات السابقة .
وقرار لجنة التحكيم – سواء كان بأحقية المصاب في طلبه أو بتأييد قرار الجهة الطبية الأولى ملزم لكل من العامل المصاب والهيئة التأمينية . وعلى كل منهم تنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات ، ولايخل هذا الحكم بحق كل من المصاب والهيئة التأمينية في الطعن في قرار لجنة التحكيم أمام القضاء⁽²⁾ .

5- إجراءات التحكيم:

- أ- يحرر طلب التحكيم على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويسلم مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة له ورسم التحكيم إلى مكتب صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال المختص أو الوحدة المختصة لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي بحسب الأحوال .
- ب- يؤدي الرسم في هذه الحالة إلى خزينة الهيئة ، ويجوز أن يرسل بكتاب موسى عليه بعلم الوصول ويؤدي الرسم في هذه الحالة بحوالة بريدية .
- ج- على الجهة التي قدم إليها الطلب أن ترسل الطلب مرفقا به جميع المستندات إلى مقرر لجنة التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ التقديم . وعلى مقرر اللجنة أن يحدد موعدا لإنعقادها خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه . وعليه أن يخطر عضوي اللجنة الآخرين والمؤمن عليه بميعاد انعقاد اللجنة .
- د- تعقد اللجنة بمقر طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة أو في مكان وجود المؤمن عليه إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال . وإذا كان العامل موجود في دائرة إختصاص لجنة تحكيم أخرى فعلى مقرر اللجنة إحالة أوراق النزاع إلى مقرر اللجنة المشار إليها .
- هـ- على لجنة التحكيم أن تراعى حالة المؤمن عليه وقت صدور قرار جهة العلاج المطعون فيه . ويجب أن يكون قرارها مسببا .
- و- على مقرر اللجنة إخطار الهيئة التأمينية المختصة بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره . وعلى الهيئة إخطار المؤمن عليه خلال ثلاثة أيام أخرى بكتاب موسى عليه .

(1) تعديل المادة 61 بالقانون رقم 130 لسنة 2009 .

(2) المحكمة الدستورية العليا – القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم 81 لسنة 23 ق دستورية .

البند التاسع المسئوليات

1- مسؤولية الهيئة: (1)

حق العامل في التعويض عن إصابة العمل في مواجهة الهيئة التأمينية يقوم على أساس فكرة التأمين وليس على أساس فكرة المسؤولية أو الخطأ .
ولذلك فإن العامل يستحق هذا التعويض حتى ولو كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ العامل غير الجسيم أو خطأ رب العمل أو خطأ الغير.
على أنه مهما كان الضرر الذي أصاب العامل نتيجة الإصابة ، فإنه لا يكون للمصاب أو للمستحقين عنه التمسك ضد الهيئة التأمينية بالتعويضات التي تستحق طبقاً لقانون آخر غير قانون التأمين الاجتماعي .

2- مسؤولية صاحب العمل: (2)

يمنع القانون العامل المصاب أو المستحقين عنه بحسب الأحوال من الرجوع على صاحب العمل إكتفاءً بما يكفله لهم نظام التأمين الاجتماعي من تعويضات مقابل ما سبق من أداء صاحب العمل من اشتراكات ، وذلك إلا إذا كانت الإصابة نتيجة خطأ صاحب العمل ، فيجوز الرجوع عليه وفقاً للأحكام العامة للمسئولية في القانون المدني .
ويقصد بالخطأ كل فعل أو قول لا يرتكبه الشخص العادي ، ويستوي في ذلك الخطأ والإهمال .

3- مسؤولية الغير: (3)

إذا كانت إصابة العمل نتيجة خطأ الغير ، غير صاحب العمل فيكون هذا الغير مسؤولاً أمام العامل المصاب طبقاً للأحكام العامة للمسئولية في القانون المدني .
وتطبيقاً لمبدأ عدم جواز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد ، فإن التعويض الذي يرجع به على صاحب العمل أو الغير يكون في حدود الفرق بين التعويض الكلي والتعويض الجزئي المستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي .

(1) مادة 66 و 68 من القانون .

(2) مادة 68 من القانون .

(3) مادة 66 من القانون .

البند العاشر
الجمع بين تعويضات الإصابات
وبين الأجر
وبين معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
وبين تعويض البطالة⁽¹⁾

تعتبر معاشات إصابة العمل تعويضا للمؤمن عليه أو المستحقين عنه عما لحقهم نتيجة العجز من فقدان القدرة على الكسب أو فقدان الدخل . وترتبط على ذلك راعي المشرع أن تكفي هذه المعاشات لمواجهة كل الخسائر المادية والمعنوية التي يتأثر بها المؤمن عليه أو المستحقون كنتيجة مباشرة وغير مباشرة لحدوث العجز والوفاة . فبالإضافة إلى تحديد نسبة معاش العجز الكامل والوفاة بما يساوي 80% من أجر التسوية – **يقرر القانون ما يأتي :**

- 1- يجمع المصاب بين معاش الإصابات وبين أجره بدون حدود .
 - 2- يجمع المصاب بين معاش الإصابات وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاق بدون حدود .
 - 3- يجمع المصاب بين معاش الإصابات ومعاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بما لا يجاوز الأجر الأكبر الذي سوى على أساسه أي المعاشين ⁽²⁾ وذلك بمراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين عن الأجر الأساسي الحد الأقصى الرقمي وفقا لأحكام القانون وعدم تجاوز مجموع المعاشين عن الأجر المتغير الحد الأقصى النسبي لمعاش أقصى أجر اشتراك متغير⁽³⁾ .
- ملحوظة: اعتبارا من 2006/12/24 تستحق الزيادة عن كل من معاش الأجر الأساسي والأجر المتغير دون التقيد بالحد الأقصى للمعاش وفقا لما إنتهى إليه المنشور العام رقم 1 لسنة 2007 بشأن الجمع بين معاش إصابة العمل ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بدون حد أقصى وفقا لأحكام القانون رقم 153 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975**
- 4- يجمع المصاب بين المعاش المستحق وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة – بين معاشه الأساسي ومعاشه الإضافي وفقا لهذه القوانين – وبين معاش الإصابات عن الأجر الأساسي والأجر المتغير بما لا يجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقا لقانون التأمين الاجتماعي .
- وإعتبارا من 2009/6/12 يجمع المصاب من الفئة المشار إليها بين معاشه الأساسي ومعاشه الإضافي ومعاش إصابة العمل وفقا لقانون التأمين الاجتماعي بدون حد أقصى⁽⁴⁾ .
- واعتبارا من 30 / 6 / 2010 يكون الجمع بين المعاش العسكري وبين معاش الإصابات ومعاش الشيخوخة والعجز والوفاة عن المدة الأخيرة (المدنية) بدون حدود⁽⁵⁾ .

- (1) مادة 71 من القانون .
- (2) بالنسبة للمؤمن عليهم المعاملين بكادرات خاصة تتضمن أجر تسوية المعاش اجرا اخر بخلاف الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي ، فيراعى في حدود الجمع بين معاش الإصابات ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أجر حساب المعاش وفقا لقانون التأمين الاجتماعي .
- (3) بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة يكون التقيد في حدود الجمع بين معاش الإصابات ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن كل من الأجر الأساسي والمتغير ب 80% من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقا لقانون التأمين الاجتماعي .
- (4) تعديل البند رقم 4 من المادة 71 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 130 لسنة 2009 .
- (5) البند 4 من الفقرة الثانية من المادة 99 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 معدلة بالقانون رقم 69 لسنة 2010 .

جدول رقم 1 جدول أمراض المهنة

م	نوع المرض	العمليات و الأعمال المسببة لهذا المرض
1	التسمم بالرصاص و مضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم و الزنك القديم (الخردة) فى سبائك. العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة). العمل فى صناعة مركبات الرصاص ، صهر الرصاص. تحضير و استعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص. التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص . . إلخ. و كذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
2	التسمم بالزئبق و مضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه و كذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق و صناعة آلات المعامل و المقاييس الزئبقية و تحضير المادة الخام فى صناعة القبعات و عمليات التذهيب و استخراج الذهب و صناعة المفرقات الزئبقية . . إلخ.
3	التسمم بالزرنيخ و مضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه و كذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخره الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته.
4	التسمم بالأنثيمون و مضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخره الأنثيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
5	التسمم بالفسفور و مضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، و كذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخره الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
6	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأמידية أو الأزوتية أو	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد و كذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها.

مشتقاتها و مضاعفات ذلك التسم		
التسم بالمنجنيز و مضاعفاته	7	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. و كذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . و يشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته و صحنها و تعبئتها . . الخ.
التسم بالكبريت و مضاعفاته	8	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه و كذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . و يشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية و غير الغازية للكبريت . الخ.
التأثر بالكروم و ما ينشأ عنه من قرح و مضاعفات	9	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه .
التأثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من قرح و مضاعفات	10	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته . و يشمل ذلك : التعرض لغبار كربونيل النيكل .
التسم بأول أكسيد الكربون و ما ينشأ عنه من مضاعفات	11	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون و يشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث فى الجراجات و قمائن الطوب و الجير . . الخ.
التسم بحامض السيانور و مركباته و ما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	12	كل عمل يستدعى تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته و كذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها.
التسم بالكلور و الفلور و البروم و مركباتها	13	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها ، و كذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .
التسم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته و مضاعفاته	14	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته و كذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد ، صلبة كانت أو سائلة أو غازية .

<p>أى عمل يستدعى تداول أو استعمال الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون و كذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.</p>	<p>التسمم بالكلوروفورم و رابع كلورور الكربون</p>	<p>15</p>
<p>أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.</p>	<p>التسمم برابع كلورور الأئين و ثالث كلورور الاثيلين و المشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية</p>	<p>16</p>
<p>أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة إكس.</p>	<p>الأمراض و الأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أو أشعة إكس</p>	<p>17</p>
<p>أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد ، و كذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .</p>	<p>سرطان الجلد الأولى و التهابات و تقرحات الجلد و العيون المزمنة</p>	<p>18</p>
<p>أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار.</p>	<p>تأثر العين من الحرارة و ما ينشأ عنه من مضاعفات</p>	<p>19</p>
<p>أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على 5% كالعامل فى المناجم و المحاجر أو نحت الأحجار أو صحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض ، و كذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس و غبار القطن و غبار الكتان و بودة التلك لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .</p>	<p>أمراض الغبار الرئوية (نوموكينوزس) التى تنشأ عن : 1 - غبار السليكا (سيلكوزس) 2 - غبار الاسبستوس (أسبستوزس)</p>	<p>20</p>

	(3 - غبار القطن و غبار الكتان بسينوزس(*) 4 - غبار بودرة التلك (تليكوزس) (**))	
كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها و منتجاتها الخام أو متخلفاتها بما في ذلك الجلود و الحوافر والشعر والقرون و كذلك العمل في شحن و تفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام و مخلفاتها أو البضائع التي يحتمل أن تكون قد تلوثت بأبواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها (*).	الجمرة الخبيثة إنثراكس	21
كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض و تداول رممها أو أجزاء منها	السقاوة	22
العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض.	مرض الدرن	23
العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات و المخالطة بحكم العمل في مجالات الأمراض المعدية ، و العمل في المعامل أو مراكز الأبحاث المختصة بهذه النوعية من الأمراض (**)	أمراض الحميات المعدية	24
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بالبريليوم	25
كذا أى عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.	التسمم بالسيلينيوم	26
كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ او العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ في الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدد طويلة.	الأعراض و الأمراض الناتجة عن التعرض	27

*) قرار وزير التأمينات رقم 235 لسنة 1981 ، و يعمل به اعتباراً من 1981/12/31 نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم 269 الصادر بتاريخ 1983/11/27 .

بيان التعديل : إضافة غبار الكتان لأمراض الغبار الرئوية و أسبابها.

**) قرار وزير التأمينات رقم 167 لسنة 1983 و يعمل به اعتباراً من 1983/9/15 - تاريخ صدوره .

- بيان التعديل :

- إضافة مرض غبار بودرة التلك لأمراض الغبار الرئوية و أسبابها .

- إضافة المخالطة بحكم العمل في مجالات الأمراض المعدية و العمل في المعامل أو مراكز الأبحاث المختصة بنوعية الأمراض المعدية .

- ملحوظة : تسرى هذه التعديلات على الحالات السابقة على صدور القرارات المشار إليهما مع صرف الحقوق المالية اعتباراً من تاريخ صدور كل منهما .

*) قرار وزير التأمينات رقم 56 لسنة 1994 .

**) قرار وزير التأمينات رقم 167 لسنة 1983 ، و يعمل به اعتباراً من 1983/9/5 ، تاريخ صدوره.

محمد حامد الصياد - ليلى محمد الوزيري

تأمين إصابات العمل في قانون التأمين الاجتماعي

	لتغيرات الضغط الجوى	
كل عمل يستدعى التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية.	الأعراض و الأمراض الباثولوجية التي تنشأ عن الهرمونات و مشتقاتها	28
العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير و الكيماويات التى تؤثر على السمع .	الصمم المهنى	29
أي عمل يستدعي التعرض للاهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبه برودة في أعمال الحفر والتخريم والمسالك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها	الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العليا الناجمة عن الاهتزازات الموضعية والمصحوبة في صورة الأشعة بتغيرات مفصلية وعظمية في عظام اليدين والمفاصل الصغرى	30
أي عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد خاصة في الصناعات الحربية (المفرقات) والأدوية والصناعات الكيماوية وغيرها	التسمم بالنترات والنترينات والنيتروجلوسرين	31
أي عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول الكاديوميوم أو مركباته أو المواد المحتوي عليها مثل الطلاء بالكهرباء - صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الاليكترونية والبويات والبلاستيك والبطاريات القلوية وغيرها	التسمم بالكاديوميوم ومضاعفاته	32
أي عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد ومركباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحريير الصناعي والجلود والمطاط وغيرها	التسمم بالكحول والجليكول والكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته	33
أي عمل يستدعي التعرض لهذه الاشعاعات	الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة	34

	مثل: أ - الأشعة فوق البنفسجية. ب- الأشعة تحت الحمراء	
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد ، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لها	التسمم بمبيدات الآفات	35
أي عمل يتطلب التعامل مع الأكريلاميد والأكريلونيتريل مثل : - تخليق (إنتاج) الأكريلاميد المتعدد وبعض الكيماويات العضوية . - معاملة الأسنان والأجهزة التعويضية . - صناعة الورق . - عمليات تشغيل الخامات المعدنية والأصباغ ومواد اللصق - عمليات استعادة الزيت في صناعة الزيوت . - كيماويات البناء ، - عمليات تخليق (إنتاج) المركبات البوليمرية للأكريليك في صناعة المنسوجات . - تصنيع المطاط الذي يدخل فيه مركبات الإستيرين والبيوتاديين - صناعة البلاستيك والأكريلونيتريل . - صناعة المدخنات Fumigants	أمراض يسببها الأكريلاميد والأكريلونيتريل	36
- صناعة وتحضير وتجهيز المواد والمركبات الصيدلانية مثل : - المضادات الحيوية ومركبات السلفا ، والمركبات المطهرة - أدوية علاج السرطان المضادة للأورام . - الأدوية المخدرة مثل المورفين ومشتقاته ، والمركبات المهدئة ، - والمواد المستخدمة في التخدير وفي الإنعاش . - المركبات المسيلة للدم . - مركبات النيتروجلسرين العلاجية .	أمراض تسببها المواد الصيدلانية	37
أي عمل يتضمن التعرض لأدخنة النحاس مثل : - سبك وتنقية ولحام النحاس . - تصنيع المنتجات النحاسية أو التي يدخل النحاس في تركيبها مثل صناعة الكابلات الكهربائية . - المهمات والأدوات التي يدخل النحاس في تركيبها والمستخدم في أنشطة التشييد والبناء مثل المواسير والأنابيب والخامات النحاسية . - إنتاج الكيماويات التي يدخل النحاس في تركيبها مثل كبريتات النحاس السامة .	أمراض يسببها النحاس أو مركباته	38
أي عمل يتضمن التعرض لأدخنة القصدير أو مركباته مثل : - إستخلاص القصدير وتنقيته وتشغيله وتصنيعه . - تصنيع سبائك من القصدير مع معادن أخرى . - تصنيع مركبات القصدير مع مواد وعناصر أخرى .	أمراض يسببها القصدير أو مركباته	39

<p>- إستخدام القصدير فى صناعة أنواع من الزجاج . - إستخدام القصدير فى تصنيع بعض مواد اللحام وبعض أنواع العبوات . - تصنيع أنواع من الأصباغ النسيجية . - مركبات القصدير العضوية التى تدخل فى تصنيع بعض أنواع مبيدات الفطريات . - مركبات القصدير التى تدخل فى تصنيع أنواع من البلاستيك (كمادة تثبيت)</p>		
<p>أى عمل يتضمن التعرض لأتربة وأدخنة الزنك أو مركباته ، مثل : - استخراج وإنتاج المعدن أو مركباته . - إعادة تصنيع المعدن أو مركباته . - إستخراج الخلائط التى يدخل فيها المعدن أو مركباته .</p>	<p>أمراض يسببها الزنك أو مركباته</p>	<p>40</p>
<p>أى عمل يتضمن التعرض لأبخرة الأمونيا ، مثل : - إنتاج الأسمدة . - التخمر العضوي . - الأعمال التى تؤدي إلى إفراز الأمونيا أو إنتشارها .</p>	<p>أمراض يسببها الأمونيا</p>	<p>41</p>
<p>أى عمل يتضمن التعرض لأبخرة المذيبات العضوية والهكسان مثل : - إنتاج واستخلاص وصنع واستخدام خلائط يدخل فيها المذيبات العضوية والهكسان . - تداول وتخزين والتخلص من مخلفات المذيبات العضوية والهكسان .</p>	<p>أمراض يسببها المذيبات العضوية متضمنة الهكسان</p>	<p>42</p>
<p>أى عمل يتضمن التعرض لمسببات الأزمات الربوية المهنية المذكورة مثل : - استخدام البولي يوريثان فى إنتاج المراتب وحشو الوسائد وصناعة الأسفنج الصناعي ومخلفاتها . - رش (بخ) الدهانات والورنيش وصناعة مواد العزل التى تدخل الأيزوسيانات فى تركيبها . - أعمال السباكة (القوالب الرملية) - استخدام أنهيدريدات الأحماض فى المعالجة الكيميائية لإنتاج الألكيد والبولي إستر والراتنجات الإيبوكسية . - رش (بخ) الدهانات وصناعة واستخدام المواد الغروية (الراتنجات الإيبوكسية) ومواد الطلاء والتغطية . - استخدام الأمينات الأليفاتية فى المعالجة الكيميائية لإنتاج البولي أميدات وتكرير النفط ومعالجة المطاط ورش (بخ) الدهانات وتداول المواد الغروية الراتنجية الإيبوكسية ومواد الطلاء والتغطية . - تصنيع وتنقية وتحضير وإعداد وتخزين (تداول) الأدوية مثل المضادات الحيوية ومستخلصات الغدد ومصنعاتها والمستحضرات السامة للخلايا والفطائر النشطة ومواد</p>	<p>أزمات ربوية بسبب التعرض المهني للآتي : 1- الأيزوسينات 2- المضادات الحيوية 3- الفورما لدهيد 4- المنظفات التي يدخل فى تركيبها الخمائر . 5- غبار الدقيق والحبوب.</p>	<p>43</p>

<p>التطهير والتعقيم . - العمل في أنشطة الرعاية الصحية والبيطرية .</p>		
<p>أي عمل يتضمن استنشاق أنواع من الأغبرة العضوية أو الأيروسولات الملوثة بالميكروبات والفطريات الموجودة في أنشطة العمل مثل : - كافة الأعمال التي يتعرض فيها العمال إلى استنشاق الأغبرة الناتجة عن تخزين وطحن وتعبئة الحبوب الغذائية - أعمال تربية الطيور وتداول مخلفاتها (بقاياها) مثل الريش والزلبل - العمليات الزراعية أو الصناعية التي يتعرض فيها العمال إلى أغبرة القش ومصاص القصب (البجاس) والتبن . - تصنيع وتجهيز الأعلاف المصنعة باستخدام المواد المذكورة أعلاه .</p>	<p>44 التهاب الحويصلات الرئوية لأسباب حساسية مهنية خارجية المنشأ Extrinsic Allergic Alveolitis</p>	
<p>أي عمل يتضمن استنشاق أدخنة الألمونيوم ، أو مركباته مثل : - عمليات سبك الألمونيوم من خاماته (الألومنيا أو البوكسيت) - إضافة بودرة الألمونيوم لأنواع الطلاء المقاوم وفي عمليات التبطين والتغليف . - عمليات تصنيع وإنتاج سبائك الألمونيوم والمحركات ومكونات المركبات والطائرات وأطر النوافذ والأسطح وحاويات وأواني الطعام وكذلك إنتاج الكابلات والأسلاك الكهربائية .</p>	<p>45 أمراض يسببها الألمونيوم أو مركباته</p>	
<p>الأعمال التي تتطلب حركات متكررة أو إجهاد شديد أو أوضاع غير مريحة تستمر لفترات طويلة مثل : - التعبنة والتغليف ، وتكرار عمليات اللف والتقطيع واللفك والتركيب . - أعمال مكتبية مثل الدق على لوحة المفاتيح . - أعمال الحياكة والغزل والنسج . - أعمال الحمل والتفريغ والتقل والتحرك . - أعمال البناء والتشييد . - أعمال الاهتزازات التي تؤثر على عموم الجسم . - سائقي الشاحنات والمركبات الثقيلة وأجهزة البناء الثقيلة - أفراد التمريض .</p>	<p>46 متزامنة النفق الرسغي لأسباب مهنية</p>	
<p>التواجد في مجال حادث جسيم .</p>	<p>47 الاعتلال النفسي ما بعد التعرض لحادث جسيم . Post- traumatic stress disorder</p>	
<p>الأعمال التي يتعرض العاملون فيها إلى مسببات السرطان المهني مثل :</p>	<p>48 السرطان المهني الذي تسببه مواد</p>	

<p>- العاملون في تقطير الفحم . - العاملون في عمليات تنطاب حرق الوقود وفي الجراجات . - العاملون في تصنيع البولي فينيل كلورايد من مونومر كلوريد الفينيل . - العاملون في تصنيع أو تجهيز أو اضافة أى من المواد المسرطنة المحددة .</p>	<p>مسرطنة تضمنتها قائمة الوكالة الدولية لأبحاث السرطان كموا مؤكدة التسبب في السرطان الذي يصيب الإنسان مثل : البنزيدين وأملحه ، ثنائي - كلوروميثيل إيثر ، قطران الفحم والزفت والسناج ، بيتا - نافثيل أمين ، فينيل كلورايد) كلوريد الفينيل) ، الدايوكسين ، أنواع من غبار الخشب ، البيربليوم .</p>	
---	---	--

ملاحظات :

- 1 - الأمراض من 30 إلى 35 أضيفت بالقرار الوزاري رقم 1 لسنة 2004 بتاريخ 2004/1/4 ويسري هذا القرار على الوقائع السابقة على تاريخ صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل .
- 2 - بموجب قرار وزير التأمينات رقم 54 لسنة 2013 ويعمل به من تاريخ صدوره فى 2013/5/30 ويسري هذا التعديل على الوقائع السابقة على تاريخ صدور هذا القرار ، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل .
تم الآتي :
أ - استبدال البنود (11) ، (19) ، (24) ، (31) .
ب - اضافة البنود من 36 الي 48 .

جدول رقم (2) (1)
أولاً : تقدير درجات العجز في حالات فقد العضو

النسبة المئوية لدرجة العجز	العجز المتخالف	م	
80%	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	1	
75%	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	2	
65%	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	3	
70%	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	4	
65%	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	5	
55%	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	6	
65%	بتر الساق فوق الركبة	7	
55%	بتر الساق تحت الركبة	8	
55%	الصمم الكامل	9	
35%	فقد العين الواحدة	10	
	أيسر		
	أيمن		
30%	25%	بتر الإبهام	11
18%	15%	بتر السلامية الطرفية للإبهام	12
12%	10%	بتر السبابة	
6%	5%	بتر السلامية الطرفية للسبابة	
10%	8%	بتر السلاميتين الطرفية و الوسطى للسبابة.	
10%	8%	بتر الوسطى	13
5%	4%	بتر السلامية الطرفية الوسطى	
8%	6%	بتر السلاميتين الوسطى و الطرفية	
6%	5%	بتر أصبع بخلاف السبابة و الإبهام و الوسطى	14 (2)
3%	2.5%	بتر السلامية و الطرفية	
5%	4%	بتر السلاميتين الطرفيتين	
60%		بتر اليد اليمنى عند المعصم	15
50%		بتر اليد اليسرى عند المعصم	16
45%		بتر القدم مع عظام الكاحل	17
35%		بتر القدم دون عظام الكاحل	18
30%		بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	19
10%		بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	20
10%		بتر إبهام القدم و عظمة مشطه	21
5%		بتر الإصبع القدم بخلاف السبابة	22
4%		بتر السلامية الطرفية للإبهام القدم	23

(1) أضيفت حالات جديدة بالقرار الوزاري رقم 137 لسنة 1978.

(2) استبدال البند 14 بالقرار الوزاري رقم 64 لسنة 1989- الواقع المصرية - العدد 247 في 1989/10/31.

24	بتر السلامة الطرفية لسبابة القدم	3%
25	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة و الإبهام	3%

يراعى فى تقدير درجات العجز فى حالات الفقد العضوى ما يأتى:

- 1- أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية، كالندبات ، أو التلقيات ، أو التكلسات ، أو الالتهابات ، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزداد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات.
- 2- فى حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة الى القواعد الطبيعية.
- 3- فى حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها و مدى زيادة أو نقص الحساسية و نوعها.
- 4- إذا كان المصاب أعسراً قدرت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز فى الطرف الأيمن.
- 5- إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود و إذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.
- 6- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى البند 3 من المادة 55 إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو و لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها.

ثانياً : فى حالات فقد الإبصار

درجة الإبصار (1)	نسبة قوة الإبصار (2)	نسبة فقد الإبصار (3)	درجة عجز العين المصابة (4)
6/6	100.0	-	-
9/6	91.5	8.5	2.90
12/6	83.6	16.4	5.74
18/6	69.9	30.0	10.53
24/6	58.5	41.5	14.52
36/6	40.0	60.0	24.00
60/6	20.0	80.0	28.00
60/5	14.0	86.0	30.10
60/4	8.2	91.0	32.13
60/3	2.1	97.9	34.26
60/2	0.6	99.4	34.79
60/1 فأقل	-	100.0	35.00

ويراعى فى تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتى :

- 1 - أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة و بعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة الإبصار بتلك العين قبل الإصابة (عمود 4).
- 2 - فى حالة عدم وجود سجل بحالة الإبصار قبل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة 6/6.
- 3 - مع مراعاة أحكام البند 1 يراعى فى حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين 100% (عمود 3).
- 4 - فى حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً.
- 5 - مع مراعاة أحكام البند 1 يراعى فى حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة أبصار كل منهما أى اعتبار أن الإبصار لكل عين 50% (عمود 3).

ثالثاً: فى حالة فقد السمع

- 1 - يعتبر السمع سليماً إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز 15 ديسبل لكل من الأذنين .
- 2 - تحسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على 15 ديسبل
- 3 - تعتبر نسبة فقد السمع 100% إذا كان متوسط الضعف فى القدرة السمعية للأذنين يصل إلى 85 ديسبل وتعتبر درجة العجز المختلف فى هذه الحالة 55% من العجز الكلى .
ويراعى فى تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يلى :
- 1 - أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التى يبلغ ترددها من 125 إلى 100 سيكل ثانية . مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التى لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة .
- 2 - أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .
- 3 - فى حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً 100% تبعاً لسن العامل المصاب أى يضاف 2/1 ديسبل لكل سنة تزيد على 45.
- 4 - مع مراعاة أحكام البند 2 يراعى فى حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل 100% من السمع الكامل .
- 5 - مع مراعاة أحكام البند 4 يراعى فى حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعاً للنظام الآتى :
أ - النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معا =
$$\frac{\text{نسبة فقد السمع فى الأذن الأقوى} \times 5 + \text{نسبة فقد السمع فى الأذن الأضعف}}{6}$$

ب - تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة 100% من فقد السمع تعادل 55% من العجز الكامل .
ويشترط فى جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاماً.

أمثلة تطبيقية

أولا : حساب معاش وتعويض الدفعة الواحدة عن إصابة العمل
عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير

مثال رقم (1)

توفى مؤمن عليه نتيجة إصابة عمل وكان متوسط أجره الشهري الأساسي خلال السن تين الأخيرتين من مدة إشتراكه في التأمين 150 جنيها .
إذا معاش الإصابة عن الأجر الأساسي = $150 \times 80\% = 120$ جنيها .

مثال رقم (2)

ثبت عجز مؤمن عليه عجزا كاملا نتيجة إصابة عمل وكان متوسط أجره الشهري الأساسي خلال السن تين الأخيرتين من مدة إشتراكه في التأمين 22 جنيها (فرض جدلي حيث أن الحد الأدنى للأجر الاساسي حاليا (من 2014/7/1) = 141.75 جنيه - وذلك لإيضاح ضرورة مراعاة ألا يقل معاش العجز الكامل أو الوفاة الإصابية عن 20 جنيها) .
إذا معاش الإصابة عن الأجر الأساسي = $22 \times 80\% = 17.60$ جنيه (يرفع إلى الحد الأدنى الرقمي 20 جنيها) .

مثال رقم (3)

توفى مؤمن عليه نتيجة إصابة عمل وكان مشتركا عن الأجر المتغير في تاريخ الوفاة ، وكان متوسط أجره الشهري المتغير (خلال مدة إشتراكه الفعلي عن هذا الأجر 20 جنيها حتى تاريخ وقوع الوفاة مضافا إليه 3 % عن كل سنة كاملة من مدة إشتراكه الفعلي في هذا الأجر)
إذا معاش الوفاة الإصابية عن الأجر المتغير = $20 \times 80\% = 16.00$ جنيها
ملاحظة:

لا يطبق بشأن المعاش الإصابي عن الأجر المتغير أحكام الحد الأدنى الرقمي للمعاش .

مثال رقم (4)

يفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان متوسط أجره الشهري المتغير مضافا إليه 3 % عن كل سنة كاملة من مدة إشتراكه الفعلي في هذا الأجر 500 جنيه .
إذا معاش الإصابة عن الأجر المتغير = $500 \times 80\% = 400.00$ جنيه

مثال رقم (5)

ثبت عجز مؤمن عليه عجزا كاملا نتيجة إصابة عمل وكان مستحقا لأجر متغير في تاريخ حدوث الإصابة - ولكن باعتباره كان عاملا موسميا فقد إنتهت مدة التعاقد قبل ثبوت العجز .
وحيث كان مشتركا عن الأجر المتغير حتى تاريخ إنتهاء الخدمة وحيث كان متوسط الأجر المتغير عن مدة الإشتراك الفعلي في هذا الأجر وبعد إضافة 3 % عن كل سنة كاملة من مدة الإشتراك الفعلي فيه = 200 جنيه
إذا معاش الإصابة عن الأجر المتغير = $200 \times 80\% = 160.00$ جنيها

مثال رقم (6)

توفى مؤمن عليه خلال فترة تعطله عن العمل وذلك نتيجة إصابة عمل كانت قد حدثت له أثناء العمل ، وكان مشتركا عن الأجر المتغير في تاريخ حدوث الإصابة وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة ، وكان متوسط أجره الشهري المتغير خلال مدة إشتراكه الفعلي عن هذا الأجر 120 جنيها .
إذا معاش الإصابة عن الأجر المتغير = $120 \times 80\% = 96$ جنيها .

مثال رقم (7)

ثبت عجز مؤمن عليه عجزا كاملا بتاريخ 2014/10/31 وكان في تاريخ ثبوت العجز مشتركا عن الأجر الأساسى والأجر المتغير .
إذا يستحق معاش العجز الكامل الإصابى عن كل من الأجرين إعتبارا من 2013/10/1 (أول الشهر الذى ثبت فيه العجز) .

مثال رقم (8)

إنتهت خدمة أحد العاملين بالقطاع الخاص ممن تقل سنهم عن 18 سنة بالعجز الكامل الإصابى بتاريخ 2013/11/11 وكان لا يتقاضى اجرا .
إذا يكون معاش العجز الكامل الإصابى فى هذه الحالة مقداره 10 جنيهات .

مثال رقم (9)

إنتهت خدمة أحد التلاميذ الصناعيين بإحدى شركات القطاع العام بالوفاة نتيجة إصابة عمل الإصابى بتاريخ 2013/11/11 ولم يكن يتقاضى اجرا .
إذا يستحق المعاش للمستحقين عنه ومقداره 10 جنيها إعتبارا من أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة .

مثال رقم (10)

بفرض أن المؤمن عليه فى المثال رقم (1) لم تكن قد وقعت وفاته ولكن ثبت عجزه عجزا جزئيا بنسبة 40 % وكان هذا العجز منهيًا للخدمة ، إذا معاش العجز الجزئى عن الأجر الأساسى = 120 (من المثال رقم 1) $40\% \times 120 = 48.00$ جنيها
ويستحق هذا المعاش من أول الشهر الذى ثبت فيه العجز الجزئى .

مثال رقم (11)

بفرض أن المؤمن عليه فى المثال رقم (2) لم يكن عجزه كاملا ولكنه كان قد ثبت عجزه عجزا جزئيا بنسبة 50 % ولم يكن هذا العجز منهيًا للخدمة ، إذا معاش العجز الجزئى عن الأجر الأساسى = 20 (من المثال رقم 2) $50\% \times 20 = 10.00$ جنيهات
وبفرض أن تاريخ ثبوت العجز فى هذا المثال كان 2014/11/11 ، فإن المعاش يستحق من 2014/11/12 .

ويحدد المعاش المستحق عن جزء شهر نوفمبر 2013 كما يلى :

عدد الأيام المتبقية من الشهر = $30 - 11 = 19$ يوم

المعاش المستحق عن جزء الشهر = $10 \times \frac{30}{19} = 6.33$ جنيه

مثال رقم (12)

بفرض أن المؤمن عليه فى المثال رقم (3) لم يكن قد توفى ولكن ثبت عجزه عجزا جزئيا بنسبة 60% وكان هذا العجز منهيًا للخدمة .

إذا معاش العجز الجزئي عن الأجر المتغير = 16 (من المثال رقم 3) $60\% \times 3 = 9.60$ جنيه ويستحق هذا المعاش من أول الشهر الذي ثبت فيه العجز الجزئي .

مثال رقم (13)

يفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (4) لم يكن قد وقعت وفاته ولكن ثبت عجزه عجزا جزئيا بنسبة 70 % وكان هذا العجز منهيًا للخدمة .
إذا معاش الإصابة عن الأجر المتغير = $400 \times 70\% = 280.00$ جنيهها ويستحق هذا المعاش من أول الشهر الذي ثبت فيه العجز الجزئي .

مثال رقم (14)

يفرض أن المؤمن عليه في المثال (رقم 8) كان قد ثبت عجزه عجزا جزئيا بنسبة 80% .
لا يستحق معاش عجز جزئي إصابي حيث أنه من العاملين الذين لا يتقاضون أجرا ويقتصر حقهم في المعاش في تأمين إصابات العمل على حالتى العجز الكامل الإصابي والوفاة الإصابية فقط .

مثال رقم (15)

يفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (9) لم تكن قد وقعت وفاته ولكن كان قد تخلف لديه عجزا جزئيا بنسبة 90 % .
لا يستحق معاش عجز جزئي إصابي حيث أنه من العاملين الذين لا يتقاضون أجرا ويقتصر حقهم في المعاش في تأمين إصابات العمل على حالتى العجز الكامل الإصابي والوفاة الإصابية فقط .

مثال رقم (16)

يفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (10) كانت نسبة العجز 25 % ولم تكن الإصابة متعمدة أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المؤمن عليه .
إذا تعويض الدفعة الواحدة الإصابي عن الأجر الأساسى
 $120 = 48 \times 25\% \times 1$ (من المثال رقم 1) = 1440 شهرا = 1440 جنيهها

مثال رقم (17)

يفرض أن إصابة المؤمن عليه بالمثال السابق (رقم 16) كانت نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود .
إذا لا يستحق تعويض دفعة واحدة إصابي عن الأجر الأساسى حيث أن نسبة العجز لم تجاوز 25 % .

مثال رقم (18)

يفرض أن نسبة العجز في المثال السابق (رقم 17) كانت 30 % .
إذا يستحق تعويض دفعة واحدة إصابي عن الأجر الأساسى رغم أن الإصابة نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود ، وذلك لأن نسبة العجز قد تجاوزت 25 % .
ويحدد تعويض الدفعة الواحدة الإصابي عن الأجر الأساسى كما يلى :
120 (معاش العجز الكامل) $\times 30\% \times 48$ شهرا = 1728.00 جنيهها

مثال رقم (19)

يفرض أن نسبة العجز بالمثال (رقم 12) كانت 10% ولم تكن الإصابة نتيجة تعمد المؤمن عليه أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه .
إذا تعويض الدفعة الواحدة الإصابي عن الأجر المتغير =

16 (معاش العجز الكامل) 10% × 48 شهرا = 76.80 جنيه

مثال رقم (20)

بفرض أن نسبة العجز بالمثال (رقم 14) كانت 20% .
لا يستحق تعويض دفعة واحدة إصابى حيث أن المؤمن عليه من العاملين الذين لا يتقاضون أجرا ويقتصر
حقهم فى تأمين إصابة العمل على إستحقاق المعاش فى حالتى العجز الكامل والوفاة الإصابية فقط.

مثال رقم (21)

بفرض أن نسبة العجز بالمثال رقم (15) كانت 30% .
لا يستحق تعويض دفعة واحدة إصابى حيث أن المؤمن عليه من العاملين الذين لا يتقاضون أجرا ويقتصر
حقهم فى تأمين إصابات العمل على إستحقاق المعاش فى حالتى العجز الكامل الإصابى والوفاة الإصابية
فقط .

مثال رقم (22)

بفرض أن نسبة العجز بالمثال رقم (2) كانت 20%
يحدد تعويض الدفعة الواحدة على أساس معاش العجز الكامل بحد أدنى 20 جنيها طبقا لما سبق بيانه بالمثال
رقم 2

معاش العجز الكامل = $22 \times 80\% = 17.60$ جنيه

يرفع إلى الحد الأدنى الرسمى 20.00 جنيها

تعويض الدفعة الواحدة الإصابى = $20 \times 20\% \times 48$ شهرا = 192.00 جنيها

ثانيا : تكرار الإصابة

مثال رقم (1)

تعرض مؤمن عليه لإصابة عمل ترتب عليها بتر إبهام يده اليمنى ، وعلى ذلك فإنه طبقا للبند رقم 11 من القسم أولا من الجدول رقم 2 المرفق بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، فقد حددت درجة العجز بنسبة 30% .

وفى تاريخ لاحق حدثت له إصابة عمل جديدة ترتب عليها بتر يده اليمنى عند المعصم وحيث أنه طبقا للبند رقم 15 من القسم أولا من الجدول رقم (2) سالف الذكر تكون نسبة العجز فى هذه الحالة 60 % ، وحيث سبق تحديد درجة عجز عن بتر إبهام اليد اليمنى 30% وهو جزء من اليد اليمنى حتى المعصم – لذلك فإن تقدير نسبة العجز عن الإصابة الأخيرة يمثل الفرق بين النسبة المحددة لبتر اليد اليمنى حتى المعصم والنسبة المحددة لبتر إبهام اليد اليمنى أى = 60% - 30% = 30%

مثال رقم (2)

بفرض أن إصابة العمل الجديدة فى المثال السابق ترتب عليها بتر يده اليسرى عند المعصم - وحيث أنه طبقا للبند رقم 16 من القسم أولا من الجدول رقم 2 سالف الذكر تكون نسبة العجز فى هذه الحالة 50% ، وحيث لم يسبق تحديد درجة عجز عن هذا العضو – لذلك فإن تقدير نسبة العجز عن الإصابة الأخيرة تكون 50 % ولذلك تصبح إجمالى نسب العجز عن الإصابتين كما يلى :

30 % نسبة العجز عن الإصابة الأولى

50 % نسبة العجز عن الإصابة الثانية

80 % إجمالى نسب العجز

مثال رقم (3)

تضمن القسم أولا من الجدول رقم 2 سالف الذكر نسب العجز الآتية :

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
11	بتر الإبهام اليمنى	30%
12	بتر السبابة اليمنى	12%
13	بتر الوسطى اليمنى	10%
14	بتر إصبع أيمن بخلاف الإبهام والسبابة والوسطى	06%
15	بتر اليد اليمنى عند المعصم	60%

وعلى ذلك فإنه إذا ما إفترضنا إصابة مؤمن عليه بحادث عمل أدى إلى بتر كل من الأصابع الثلاث اليمنى الأتية (الخنصر ، البنصر ، الوسطى) .

إذا تكون نسبة العجز فى هذه الحالة كما يلى :-

$$\text{الخنصر ، البنصر} = 6\% \times 2 = 12\%$$

$$\text{الوسطى} = 10\%$$

$$\text{جملة نسبة العجز المتخلف عن هذه الإصابة} = 22\%$$

وبفرض تعرض المؤمن عليه لإصابة عمل جديدة أدت إلى بتر كل من الإبهام والسبابة اليمنى وطبقا لنسب الجدول تكون نسبة العجز عن هذين الإصبعين كما يلى :

الإبهام	% 30
السبابة	<u>% 12</u>
	% 42

ونظرا لأن الأصابع الخمس التي تعرضت للبتير نتيجة للإصابيتين المتتاليتين تقع في اليد اليمنى، وحيث أن إجمالي نسب العجز عن هذه الأصابع = 22% + 42% = 64% وحيث تزيد هذه النسبة على نسبة العجز المترتبة على بتر اليد اليمنى عند المعصم وهي 60% . إذا تحدد درجة العجز عن الإصابة الأخيرة بمقدار الفرق بين النسبة الخاصة ببتير اليد اليمنى عند المعصم وبين نسبة العجز السابق تحديدها عن الإصابة الأولى كما يلي = 60% - 22% = 38%

مثال رقم (4)

تعرض مؤمن عليه لحادث عمل أدى إلى بتر الذراع الأيمن إلى الكتف وطبقا للبند رقم 1 من أولا من الجدول رقم 2 سالف الذكر فقد حددت نسبة العجز بمقدار 80% وبتاريخ لاحق تعرض لحادث عمل آخر أدى إلى بتر أحد قدميه مع عظام الكاحل، وطبقا للبند 17 من الجدول المشار إليه فقد حددت نسبة العجز بمقدار 45% .

وحيث أن مجموع نسبتي العجز عن الإصابيتين تزيد على 100% .

80% نسبة عجز الإصابة الأولى

45% نسبة عجز الإصابة الثانية

125% إجمالي نسب العجز

لذلك فإنه في تسوية مستحقته عن الإصابيتين يراعى أن يكون ذلك على أساس نسبة عجز إجمالية مقدارها 100% (عجز كامل) .

مثال رقم (5)

وقعت لمؤمن عليه إصابة عمل غير متعمدة أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ترتب عليها نسبة عجز مقدارها 20% وكان متوسط أجره في تاريخ ثبوت العجز كما يلي :

1- عن الأجر الأساسي 200 جنيه

2- عن الأجر المتغير 150 جنيها

وقد حددت مستحقته عن هذه الإصابة كما يلي :

تعويض الإصابة عن الأجر الأساسي = 200 × 80% × 20% × 48 شهر = 1536 جنيها

تعويض الإصابة عن الأجر المتغير = 150 × 80% × 20% × 48 شهر = 1152 جنيها

جملة التعويض عن الإصابة الأولى 2688 جنيها

وفي تاريخ لاحق وقعت له إصابة عمل أخرى غير متعمدة (تكرار إصابة) ترتب عليها نسبة عجز مقدارها 10% وكان متوسط أجره في تاريخ ثبوت العجز الأخير كما يلي :

1- عن الأجر الأساسي 250 جنيها

2- عن الأجر المتغير 100 جنيه

وحيث أن إجمالي نسب العجز عن الإصابة الأولى والثانية = 20% + 10% = 30% وهي أقل من 35% لذلك تحدد مستحقته عن الإصابة الثانية على أساس نسبة العجز الأخيرة فقط وعلى أساس متوسط الأجر في تاريخ ثبوت العجز الأخير كما يلي :

تعويض الإصابة عن الأجر الأساسي = 250 × 80% × 10% × 48 شهر = 960 جنيها

تعويض الإصابة عن الأجر المتغير = 100 × 80% × 10% × 48 شهر = 384 جنيها

جملة التعويض عن الإصابة الثانية 1344 جنيها

مثال رقم (6)

وقعت لمؤمن عليه إصابة عمل أدت إلى تخلف نسبة عجز مقدارها 10% لم يتم تعويضه عنها حيث ثبت
تعمده إصابة نفسه .
وفي تاريخ لاحق وقعت له إصابة أخرى تخلف عنها نسبة عجز مقدارها 15% ثبت من التحقيق أنها كانت
نتيجة سوء سلوك فاحش من جانبه .
ونظرا لأن إجمالي نسب العجز لم تبلغ 35% (الأولى 10%) + (الثانية 15%) فإنه لا يتم تعويضه
أيضا عن الإصابة الثانية باعتبارها نتيجة سوء سلوك فاحش ولم تجاوز نسبتها 25% .

مثال رقم (7)

يفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (6) كانت إصابته الأولى غير متعمدة وتم تعويضه عنها .
نظرا لأن إجمالي نسب العجز عن الإصابتين لم تبلغ 35% . وحيث الإصابة الثانية نتيجة سوء سلوك فاحش
من جانبه ولم تجاوز نسبتها 25% فإنه لا يتم تعويضه عن هذه الإصابة .

مثال رقم (8)

يفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (6) كانت إصابته الثانية غير متعمدة وليست بسبب سوء سلوك فاحش
من جانبه .
رغم أنه لم يستحق تعويض إصابي عن الإصابة الأولى لتعمده إصابة نفسه ، إلا انه يتم تعويضه بالنسبة
للإصابة الثانية وذلك على أساس نسبة العجز الأخيرة فقط (15%) وأجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز
عن هذه الإصابة .

مثال رقم (9)

تعرض مؤمن عليه لإصابة عمل نتج عنها نسبة عجز مقدارها 20% ثبت من التحقيق أنها متعمدة ولذلك لم
يتم تعويضه عنها .
وفي تاريخ لاحق حدثت له إصابة أخرى (تكرار إصابة) نتج عنها نسبة عجز مقدارها 10% ثبت من
التحقيق أيضا أنها متعمدة وكان أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير كما يلي :-
1- الأجر الأساسي 100 جنية
2- الأجر المتغير 50 جنيها
نظرا لأن إجمالي نسب العجز عن الإصابتين تقل عن 35% .
20% نسبة عجز الإصابة الأولى
10% نسبة عجز الإصابة الثانية
30% إجمالي نسب العجز
ونظرا لأن نسبة العجز عن الإصابة الأخيرة لا تزيد على 25% وثبت من التحقيق أنها متعمدة ؛ فإنه لا يتم
تعويضه أيضا عن هذه الإصابة .

مثال رقم (10)

يفرض أن الإصابة الأولى في المثال (رقم 9) لم تكن متعمدة ، وكان قد تم تعويض المؤمن عليه عنها .
لا يغير ذلك من النتيجة التي تم التوصل إليها بالمثال المشار إليه من عدم استحقاق المؤمن عليه للتعويض
عن الإصابة الثانية حيث أنها متعمدة ولم تجاوز نسبة العجز المتخلف عنها 25% .

مثال رقم (11)

بفرض أن الإصابة الثانية بالمثال (رقم 9) لم تكن متعمدة ، في هذه الحالة يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن نسبة العجز عن الإصابة الأخيرة ويحدد كما يلي :

$$\begin{aligned} \text{تعويض الإصابة عن الأجر الأساسي} &= 100 \times 80\% \times 10\% \times 48 \text{ شهر} = 384 \text{ جنيها} \\ \text{تعويض الإصابة عن الأجر المتغير} &= 50 \times 80\% \times 10\% \times 48 \text{ شهر} = 192 \text{ جنيها} \\ \text{جملة التعويض} &= 576 \text{ جنيها} \end{aligned}$$

مثال رقم (12)

تعرض مؤمن عليه لإصابة عمل نتج عنها نسبة عجز مقدارها 20% وكان أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز كما يلي :

1- عن الأجر الأساسي 200 جنيها

2- عن الأجر المتغير 300 جنيها

وقد تم تعويضه عن هذه الإصابة كما يلي :

$$1- \text{تعويض الإصابة عن الأجر الأساسي} = 200 \times 80\% \times 20\% \times 48 \text{ شهرا} = 1536 \text{ جنيها}$$

$$2- \text{تعويض الإصابة عن الأجر المتغير} = 300 \times 80\% \times 20\% \times 48 \text{ شهرا} = 2304 \text{ جنيها}$$

$$3840 \text{ جنيها}$$

وفي تاريخ لاحق وقعت له إصابة عمل أخرى (تكرار إصابة) نتج عنها نسبة عجز مقدارها 30% ، ولم تؤدي هذه النسبة إلى إنهاء خدمته ، وكان أجر التسوية في تاريخ ثبوت هذا العجز كما يلي :

1- عن الأجر الأساسي 100 جنيها

2- عن الأجر المتغير 50 جنيها

ونظرا لأن إجمالي نسبتي العجز عن الإصابتين قد تجاوزت 35%

$$(\text{الإصابة الأولى } 20\%) + (\text{الإصابة الثانية } 30\%) = 50\%$$

لذلك فإنه يستحق معاشا عن إجمالي نسبتي العجز وعلى أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير يحدد كما يلي :

$$1- \text{معاش العجز الجزئي الإصابي عن الأجر الأساسي} = 100 \times 80\% \times 50\% = 40 \text{ جنيها}$$

$$2- \text{معاش العجز الجزئي الإصابي عن الأجر المتغير} = 50 \times 80\% \times 50\% = 20 \text{ جنيها}$$

$$60 = \text{جملة المعاش المستحق}$$

ويستحق هذا المعاش اعتبارا من اليوم التالي لثبوت نسبة العجز الأخيرة حيث لم يؤدي إلى إنهاء الخدمة . وبفرض أن نسبة العجز الأخيرة قد ثبتت يوم 11/11/2013 فإنه يتم تحديد قيمة المعاش المستحق عن جزء الشهر الذي ثبت فيه العجز وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (11) من أولا وذلك كما يلي :

$$\text{عدد الأيام المتبقية من الشهر} = 30 - 11 = 19 \text{ يوم}$$

$$\text{المعاش المستحق عن جزء الشهر} = 60 \times \frac{19}{30} = 34.55 \text{ جنيها .}$$

مثال رقم (13)

بفرض أن نسبة العجز الثانية في المثال السابق (رقم 12) كانت 90%، وقد أدت إلى إنهاء الخدمة وبذلك تكون جملة نسبتي العجز عن الإصابتين قد تجاوزت 35%

$$(\text{الإصابة الأولى } 20\%) + (\text{الإصابة الثانية } 90\%) = 110\%$$

وعلى ذلك تعتبر نسبة العجز التي تحدد على أساسها المستحقات 100% (عجز كامل) وذلك كما يلي :

$$1- \text{معاش العجز الكامل الإصابي عن الأجر الأساسي} = 100 \times 80\% = 80 \text{ جنيها}$$

$$2- \text{معاش العجز الكامل الإصابي عن الأجر المتغير} = 50 \times 80\% = 40 \text{ جنيها}$$

$$120 = \text{جملة المعاش المستحق}$$

ويستحق هذا المعاش إعتباراً من أول الشهر الذي ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة حيث أدت إلى إنهاء الخدمة.

مثال رقم (14)

يفرض أن نسبة العجز الثانية في المثال (رقم 12) كانت 100 % (عجز كامل) - في هذه الحالة تحدد المستحقات طبقاً لما سبق بيانه في المثال رقم 13 عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير . ويستحق المعاش المعدل من أول الشهر الذي ثبتت فيه نسبة العجز الأخير .
ملاحظة هامة :

لا يؤثر عدم تعويض المؤمن عليه عن نسبة العجز الأولى لكون الإصابة المحددة عنها هذه النسبة متعمدة أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه في تسوية المستحقات عن الإصابة الثانية وفقاً لما تقدم .

مثال رقم (15)

يفرض أنه في المثال رقم (12) كانت الإصابة الأولى للمؤمن عليه متعمدة وبالتالي لم يتم تعويضه عن هذه الإصابة . ومع ذلك فإنه يتم تسوية مستحقاته عن الإصابة الثانية وفقاً لما سبق بيانه بالمثال المشار إليه بإعتبار أن إجمالي نسب العجز عن الإصابتين قد تجاوزت 35 % .

مثال رقم (16)

تعرض مؤمن عليه لإصابة عمل نتج عنها نسبة عجز مقداره 40% وكان أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز كما يلي :

- 1- الأجر الأساسي 200 جنية
- 2- الأجر المتغير 300 جنية

وقد تم تحديد معاش العجز الجزئي عن هذه الإصابة كما يلي :

معاش العجز الجزئي الإصابي عن الأجر الأساسي = $200 \times 80\% \times 40\% = 64$ جنيهاً

معاش العجز الجزئي الإصابي عن الأجر المتغير = $300 \times 80\% \times 40\% = 96$ جنيهاً

جملة المعاش المستحق = 160 جنيهاً

وفي تاريخ لاحق وقعت له إصابة عمل أخرى (تكرار إصابة) نتج عنها نسبة عجز مقدارها 10% ولم تؤد هذه النسبة إلى إنهاء الخدمة ، وكان أجر التسوية في تاريخ ثبوت هذا العجز كما يلي :

1- عن الأجر الأساسي 250 جنيهاً

2- عن الأجر المتغير 375 جنيهاً

ونظراً لأن إجمالي نسبتي العجز عن الإصابتين قد بلغت 50 %

(الإصابة الأولى 40 %) + (الإصابة الثانية 10 %) = 50%

لذلك فإنه يستحق معاش عن إجمالي نسبتي العجز وع لى أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير يحدد كما يلي :

1- معاش العجز الجزئي الإصابي عن الأجر الأساسي = $250 \times 80\% \times 50\% = 100$ جنيهاً

2- معاش العجز الجزئي الإصابي عن الأجر المتغير = $375 \times 80\% \times 50\% = 150$ جنيهاً
جملة المعاش المستحق = 250 جنيهاً

ويستحق هذا المعاش إعتباراً من اليوم التالي لثبوت نسبة العجز الأخيرة حيث لم تؤد إلى إنهاء الخدمة ويفرض أن نسبة العجز الأخيرة قد ثبتت يوم 2013/11/11 فإنه :

1 - يتم تحديد قيمة المعاش المستحق عن جزء الشهر حتى تاريخ ثبوت نسبة العجز الأخيرة كما يلي :

المعاش على أساس نسبة العجز الأول × عدد أيام الشهر حتى تاريخ ثبوت العجز
عدد أيام الشهر بالكامل
 $58.67 = 30/11 \times 160 =$ جنيه

2- يتم تحديد قيمة المعاش المستحق عن جزء الشهر من اليوم التالي لتاريخ ثبوت نسبة العجز الأخيرة كما يلي :

المعاش على أساس إجمالي نسبتي العجز × عدد الأيام المتبقية من الشهر
عدد أيام الشهر

$$158.33 = 30 / 19 \times 250 = \text{جنيه}$$

وبذلك تكون جملة المعاش المستحق عن الشهر الذي ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة كما يلي : $+58.67$
 $217 = 158.33$ جنيه

مثال رقم (17)

بفرض أن أجر التسوية في المثال السابق (رقم 16) في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الثانية (تكرر الإصابة) كان كما يلي :

1- الأجر الأساسي 100 جنيه

2- الأجر المتغير 200 جنيه

فإنه يحدد المعاش عن إجمالي نسبتي العجز وعلى أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير كما يلي :

1- معاش العجز الجزئي الإصابي عن الأجر الأساسي $= 100 \times 80\% \times 50\% = 40$ جنيهها

2- معاش العجز الجزئي الإصابي عن الأجر المتغير $= 200 \times 80\% \times 50\% = 80$ جنيهها

جملة المعاش المستحق $= 120$ جنيهها

ونظرا لأن جملة المعاش الناتج في هذه الحالة يقل عن المستحق عن الإصابة الأولى 160 جنيهها ، لذلك فإنه يظل محتفظا بقيمة المعاش الأول كما هو لأنه الأفضل .
وفي هذه الحالة لا تثور مشكلة تاريخ الاستحقاق لأن قيمة المعاش لم يتم تعديلها .

مثال رقم (18)

تعرض مؤمن عليه لإصابة عمل نتج عنها نسبة عجز مقدارها 50% وكان أجر التسوية في تاريخ ثبوت هذا العجز كما يلي :

1- الأجر الأساسي 100 جنيه

2- الأجر المتغير 200 جنيه

وقد تم تحديد معاش العجز الجزئي عن هذه الإصابة كما يلي :

1- معاش العجز الجزئي الإصابي عن الأجر الأساسي $= 100 \times 80\% \times 50\% = 40$ جنيهها

2- معاش العجز الجزئي الإصابي عن الأجر المتغير $= 200 \times 80\% \times 50\% = 80$ جنيهها

جملة المعاش المستحق $= 120$ جنيهها

وفي تاريخ لاحق وقعت له إصابة عمل أخرى (تكرر إصابة) نتج عنها نسبة عجز مقدارها 60% أدت إلى إنتهاء الخدمة ، وكان أجر التسوية في تاريخ ثبوت هذا العجز كما يلي :

1- الأجر الأساسي 200 جنيه

2- الأجر المتغير 50 جنيهها

ونظرا لأن إجمالي نسبتي العجز قد تجاوزت 100%

(الإصابة الأولى 50%) + (الإصابة الثانية 60%) = 110%

فإنه يتم تسوية مستحقته عن الإصابة الثانية على أساس عجز كامل (100 %) كما يلي :

$$1- \text{ معاش العجز الكامل الإصابى عن الأجر الأساسى} = 200 \times 80\% = 160 \text{ جنيها}$$

$$2- \text{ معاش العجز الكامل الإصابى عن الأجر المتغير} = 50 \times 80\% = 40 \text{ جنيها}$$

$$\text{جملة المعاش المستحق} = 200 \text{ جنيها}$$

ونظرا لأن جملة المعاش المستحق عن الإصابة الأولى (120 جنيها) أقل من جملة المعاش المستحق عن الإصابة الثانية (200 جنيها) فإنه يستحق معاش الإصابة الثانية ويلاحظ أن المقارنة قد تمت بين جملة كل من معاش الإصابة الأولى وجملة معاش الإصابة الثانية وليس عن كل من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير كل منهما على حدة حيث يلاحظ أن معاش الأجر المتغير عن الإصابة الأولى أكبر من نظيره المستحق عن الإصابة الثانية .

ويستحق المعاش بالقيمة المعدلة من أول الشهر الذى ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة حيث أدت إلى إنهاء الخدمة .

مثال رقم (19)

بفرض أن أجر التسوية عن الإصابة الثانية فى المثال رقم (18) كان كما يلي :

$$1- \text{ الأجر الأساسى} = 110 \text{ جنيها}$$

$$2- \text{ الأجر المتغير} = 20 \text{ جنيها}$$

وبالتالى فقد حدد المعاش المستحق عن إجمالى نسبتي العجز كما يلي :

$$1- \text{ معاش العجز الكامل الإصابى عن الأجر الأساسى} = 110 \times 80\% = 88 \text{ جنيها}$$

$$2- \text{ معاش العجز الكامل الإصابى عن الأجر المتغير} = 20 \times 80\% = 16 \text{ جنيها}$$

$$\text{جملة المعاش المستحق} = 104 \text{ جنيها}$$

ونظرا لأن جملة المعاش المستحق عن الإصابة الأولى (120 جنيها) أكبر من جملة المعاش المستحق عن الإصابة الثانية (104 ج) فإنه يستحق معاش الإصابة الأولى .

ويلاحظ أن المقارنة قد تمت بين جملة كل من معاش الإصابة الأولى وجملة معاش الإصابة الثانية وليس عن كل من معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير كل منهما على حدة حيث يلاحظ أن معاش الأجر الأساسى عن الإصابة الثانية أكبر من نظيره المستحق عن الإصابة الأولى .
وفى هذه الحالة لا تتور مشكلة تاريخ الاستحقاق لأن قيمة المعاش لم يتم تعديلها .

مثال رقم (20)

تعرض مؤمن عليه لإصابة عمل نتج عنها نسبة عجز مقدارها 10% وكان مستحقا فى تاريخ ثبوت العجز لأجر أساسى فقط وبالتالي فقد حدد تعويض الإصابة عن الأجر الأساسى .

وفى تاريخ لاحق وقعت له إصابة عمل أخرى حددت نسبة العجز عنها بـ 15% وكان مستحقا فى تاريخ ثبوت العجز لأجر أساسى وأجر متغير، وحدد أجر التسوية للأجرين المشار إليهما كما يلي :

$$1- \text{ أجر أساسى} = 80 \text{ جنيها}$$

$$2- \text{ أجر متغير} = 120 \text{ جنيها}$$

وعلى ذلك فإن تعويض الدفعة الواحدة الإصابى عن نسبة العجز الأخيرة يحدد كما يلي

$$1- \text{ تعويض الإصابة عن الأجر الأساسى} = 80 \times 80\% \times 15\% \times 48 \text{ شهر} = 460.80 \text{ جنيها}$$

$$2- \text{ تعويض الإصابة عن الأجر المتغير} = 120 \times 80\% \times 15\% \times 48 \text{ شهر} = 691.20 \text{ جنيها}$$

$$\text{جملة التعويض} = 1152.00 \text{ جنيها}$$

مثال رقم (21)

يفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم (20) كان مستحقا في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأولى لأجر أساسي وأجر متغير، وقد تم تحديد تعويض الإصابة عن نسبة العجز المشار إليها عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير .

وفي تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الثانية لم يكن مستحقا لأجر متغير ، لذلك يحدد تعويض الإصابة عن نسبة العجز الثانية عن الأجر الأساسي فقط وهو :
 $80 \times 80\% \times 15\% \times 48 \text{ شهر} = 460.80 \text{ جنيه}$

مثال رقم (22)

تعرض مؤمن عليه لإصابة عمل نتج عنها نسبة عجز مقدارها 5% ثبت من التحقيق أنها متعمدة وكان مستحقا في تاريخ ثبوت العجز لأجر أساسي فقط ، ولم يتم تعويضه عن هذه الإصابة لكونها متعمدة . وفي تاريخ لاحق حدثت له إصابة أخرى (تكرار إصابة) نتج عنها نسبة عجز مقدارها 27% ثبت من التحقيق أيضا أنها متعمدة ، وكان مستحقا لأجر أساسي وأجر متغير في تاريخ ثبوت هذا العجز . وفي هذه الحالة :

1-التعويض عن الأجر الأساسي: نظرا لأن إجمالي نسب العجز تقل عن 35 %
5% عن الإصابة الأولى + 27% عن الإصابة الثانية = 32%
ونظرا لأن نسبة العجز الأخيرة تزيد على 25% وهي متعمدة ، فإنه يتم تعويضه عن نسبة العجز الأخيرة فقط عن الأجر الأساسي ويتم تحديد هذا التعويض على أساس :
أ- نسبة العجز الأخيرة فقط (27 %) .
ب- أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير .

2-التعويض عن الأجر المتغير : نظرا لأنه لم يكن مستحقا لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز الأول ، فإنه يتم معاملته عن الأجر المتغير على أساس نسبة العجز الأخيرة فقط (27 %) رغم أنه قد ثبت من التحقيق أن هذا العجز متعمدا ويستحق تعويض من دفعة واحدة عن الأجر المتغير وذلك لإستحقاقه تعويض عن الأجر الأساسي ويحدد التعويض المستحق عن الأجر المتغير على أساس :-
أ - نسبة العجز الأخيرة فقط (27 %) .
ب- أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير .

مثال رقم (23)

يفرض أن المؤمن عليه بالمثل (رقم 12) لم يكن مستحقا لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة .
في هذه الحالة يتم تحديد المعاش عن الأجر الأساسي فقط وذلك عن إجمالي نسبتي العجز وفقا لما سبق بيانه بالمثل المشار إليه .
أي يكون المعاش المستحق عن الأجر الأساسي = 40 جنيها
ولا يستحق معاشا عن الأجر المتغير لعدم إستحقاقه أجر متغير في تاريخ ثبوت العجز الأخير.

مثال رقم (24)

يفرض أن المؤمن عليه بالمثل (رقم 12) لم يكن مستحقا لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأولى ؛ في هذه الحالة يتم تحديد مستحقاته عن الإصابة الثانية كما يلي :

1- عن الأجر الأساسي: تحدد المستحقات على أساس جملة نسبتي العجز وأجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير كما يلي :

معاش العجز الجزئي الإصابي = $100 \times 80\% \times 50\% = 40 \text{ جنيها}$

- 2- عن الأجر المتغير:** تحدد المستحقات على اساس نسبة العجز الأخيرة فقط وأجر التسوية في تاريخ ثبوت هذا العجز – وحيث إستحق معاشا عن الأجر الأساسي فإنه يستحق معاشا أيضا عن الأجر المتغير رغم أن نسبة العجز الأخيرة التي يحدد المعاش على أساسها تقل عن 35% ويحدد كما يلي $50 \times 80\% \times 30\% = 12$ جنيها .
- 3- جملة المعاش المستحق عن الأجرين = $40 + 12 = 52$ جنيها .

مثال رقم (25)

- يفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (12) لم يكن مستحقا لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأولى ، وبفرض أن نسبة العجز عن الإصابة الثانية كانت 20% فقط ويفرض أنه ثبت من التحقيق أن الإصابة الثانية كانت نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المؤمن عليه في هذه الحالة تحدد المستحقات كما يلي :
- 1- عن الأجر الأساسي:** تحدد المستحقات على أساس إجمالي نسبتي العجز حيث جاوز هذا الإجمالي 35% (الإصابة الأولى 20%) + (الإصابة الثانية 20%) = 40% ونظرا لتجاوز إجمالي نسبتي العجز 35% فإنه يستحق عن الأجر الأساسي معاشا يحدد على أساس إجمالي نسبتي العجز وأجر التسوية في تاريخ ثبوت نسبة العجز الأخيرة كما يلي $100 \times 80\% \times 40\% = 32$ جنيها
- 2- عن الأجر المتغير:** يستحق معاش على أساس نسبة العجز الأخيرة فقط (20%) تبعا لما إستحقه من معاش عن الأجر الأساسي ، وذلك رغم أنه ثبت من التحقيق أن الإصابة المحددة عنها هذه النسبة كانت نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المؤمن عليه ولم تتجاوز 25% ويحدد كما يلي $50 \times 80\% \times 20\% = 8$ جنيها
- 3- جملة المعاش المستحق عن الأجرين = $32 + 8 = 40$ جنيها .

مثال رقم (26)

- يفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (13) لم يكن مستحقا لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأولى في هذه الحالة فإنه يتم تحديد مستحقاته عن الإصابة الثانية كما يلي :
- 1- عن الأجر الأساسي:** تحدد المستحقات على أساس إجمالي نسبتي العجز كما يلي:
معاش العجز الكامل الإصابي عن الأجر الأساسي = $100 \times 80\% = 80$ جنيها
- 2- عن الأجر المتغير:** تحدد المستحقات على أساس نسبة العجز الأخيرة فقط (90%)
معاش العجز الجزئي الإصابي عن الأجر المتغير = $50 \times 80\% \times 90\% = 36$ جنيها
جملة المعاش المستحق = $80 + 36 = 116$ جنيها .

مثال رقم (27)

- يفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (14) لم يكن مستحقا لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأولى ؛ في هذه الحالة ونظرا لأن نسبة العجز عن الإصابة الثانية 100% . فإن تحديد المستحقات عن كل من الأجرين عن هذه الإصابة يكون على أساس معاش عجز كامل كما يلي :
- الأجر الأساسي = $100 \times 80\% = 80$ جنيها
الأجر المتغير = $50 \times 80\% = 40$ جنيها
جملة المعاش المستحق = 120 جنيها

مثال رقم (28)

- يفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (16) لم يكن مستحقا لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة ؛ في هذه الحالة يحدد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بمبلغ 100 جنيها على أساس

إجمالي نسبتي العجز وهي (50%) طبقا لما سبق بيانه بالمثال رقم 16 ، وتظل قيمة معاش الأجر المتغير كما سبق تحديدها عن الإصابة الأولى وهي (96 جنيها) طبقا لما سبق بيانه بالمثال المشار إليه . وبذلك تكون جملة المعاش المستحق في تاريخ ثبوت نسبة العجز الأخيرة كما يلي :

أ - معاش الأجر الأساسي 100 جنية

ب- معاش الأجر المتغير 96 جنيها

جملة المعاش المستحق 196 جنيها

وهو أفضل من جملة المعاش المستحق عن الإصابة الأولى ومقدارها (160 جنيها) طبقا لما سبق إيضاحه بالمثال سالف الذكر ، ويتم تحديد قيمة المعاش المستحق عن الشهر الذي ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة بذات الأسلوب الموضح بالمثال المشار إليه .

مثال رقم (29)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال (رقم 17) لم يكن مستحقا لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة ، في هذه الحالة يحدد المعاش المستحق عن الأجر الأساسي على أساس إجمالي نسبتي العجز وهو (40 جنيها) طبقا لما سبق بيانه بالمثال رقم 17 ، وتظل قيمة معاش الأجر المتغير كما سبق تحديدها عن الإصابة الأولى وهي (96 جنيها) طبقا لما سبق بيانه بالمثال رقم 16 . وبذلك تكون جملة المعاش المستحق في تاريخ ثبوت نسبة العجز الأخيرة كما يلي :

أ - معاش الأجر الأساسي 40 جنيها

ب- معاش الأجر المتغير 96 جنيها

جملة المعاش المستحق 136 جنيها

وهو أقل من جملة المعاش المستحق عن الإصابة الأولى ومقداره (160 جنيها) طبقا لما سبق إيضاحه بالمثال رقم 16 ، لذلك يستمر إستحقاقه للمعاش المحدد عن الإصابة الأولى وهو (160 جنيها) لأنه الأفضل . وفي هذه الحالة لا تثار مشكلة تاريخ الإستحقاق لأن قيمة المعاش لم يتم تعديلها .

مثال رقم (30)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم (16) لم يكن مستحقا لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأولى . في هذه الحالة فإنه يتم تحديد مستحقته عن الإصابة الثانية كما يلي :

1- عن الأجر الأساسي : تحدد المستحقات على أساس إجمالي نسبتي العجز وأجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير كما يلي :

معاش العجز الجزئي الإصابي = 250 × 80% × 50% = 100 جنية

2- عن الأجر المتغير : تحدد مستحقته على أساس نسبة العجز الأخيرة فقط 10% وأجر التسوية في تاريخ ثبوت هذا العجز ، ورغم أنها - تقل عن 35% فإنه يستحق معاش إصابي عن الأجر المتغير تبعا لإستحقاقه معاش عن الأجر الأساسي ويحدد كما يلي = 375 × 80% × 10% = 30 جنيها .

3- جملة المعاش المستحق عن الأجرين = 100 + 30 = 130 جنيها وهو أفضل من المعاش السابق إستحقاقه عن الأجر الأساسي فقط ومقداره = 64 جنيها .

مثال رقم (31)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال رقم 18 لم يكن مستحقا لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز عن الإصابة الأولى ، في هذه الحالة فإنه يتم تحديد مستحقته عن الإصابة الثانية كما يلي :

1- عن الأجر الأساسي: تحدد المستحقات على أساس إجمالي نسبتي العجز وأجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير كما يلي :

معاش العجز الكامل الإصابى = 200 × 80 % = 160 جنيها .
2- عن الأجر المتغير: تحدد مستحقته على أساس نسبة العجز الأخيرة فق ط (60%) وأجر التسوية في تاريخ ثبوت هذا العجز – وحيث تزيد هذه النسبة علي 35%، كما أنه إستحق معاش عن الأجر الأساسى .
 إذا إستحق معاش عجز جزئى إصابى عن الأجر المتغير يحدد كما يلي = 50 × 80% × 60% = 24 جنيها .

وبذلك يكون جملة المعاش المستحق في تاريخ ثبوت العجز الأخير كما يلي :

معاش الأجر الأساسى (عجز كامل)	160 جنيها
معاش الأجر المتغير (عجز جزئى)	24 جنيها
	<u>184 جنيها</u>

وهو الأفضل من المعاش المستحق عن الإصابة الأولى والمحدد عن الأجر الأساسى فقط ومقداره 40 جنيها ويستحق المعاش بالقيمة المعدلة من أول الشهر الذى ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة حيث أدت إلى إنهاء الخدمة .

مثال رقم (32)

تعرض مؤمن عليه لإصابة عمل حددت عنها نسبة عجز سنة 1983 مقدارها 50% وكان أجر التسوية متضمنا العناصر الآتية :

60 جنيها	أجر أصلى
10 جنيها	بدل طبيعة عمل
30 جنيها	حافز
<u>100 جنيها</u>	إجمالى الأجر

وقد تم تحديد معاش العجز الجزئى عن هذه الإصابة كما يلي :

$$100 \times 80 \% \times 50 \% = 40 \text{ جنيها}$$

وفى 14/8/1992 تعرض لإصابة عمل أخرى (تكرار إصابة) نتج عنها نسبة عجز مقدارها 20% أدت إلى إنتهاء الخدمة وكان أجر التسوية فى تاريخ ثبوت العجز الأخير كما يلي :-

1- الأجر الأساسى	200 جنيها
2- الأجر المتغير	50 جنيها

يتم تسوية مستحقته كما يلي :

$$1- \text{عن الأجر الأساسى: إجمالى نسبتي العجز } 20 \% + 50 \% = 70 \% .$$

$$\text{المعاش} = 200 \times 80 \% \times 70 \% = 112 \text{ جنيها .}$$

2- عن الأجر المتغير :

حيث أن نسبة العجز الأولى حددت قبل 1/4/1984 فإن الحوافز والبدلات الممثلة فى أجر التسوية بتاريخ ثبوت العجز الأول لا تعتبر من قبيل الأجور المتغيرة ولكنها تمثل جزء من وعاء أجر الإشتراك الوحيد فى هذا التاريخ وهو ما يقابل الأجر الأساسى ، وعلى ذلك فإنه تحدد مستحقته فى الأجر المتغير عن النسبة الأخيرة فقط ، ورغم أنها تقل عن 35% فإنه يستحق عنها معاشا وفقا لما إستحقه من أجر اساسى .

$$\text{ويحدد المعاش المستحق عنه كما يلي } = 50 \times 80 \% \times 20 \% = 8 \text{ جنيها}$$

$$3- \text{جملة المعاش المستحق عن الأجرين} = 112 + 8 = 120 \text{ جنيها}$$

ثالثا: إعادة الفحص

مثال رقم (1)

وقعت لمؤمن عليه إصابة عمل بتاريخ 2005/3/12 وإستمر تحت العلاج إلى أن ثبت عجزه عجزا جزئيا بتاريخ 2005/8/15 ، ولم تكن حالته قد أطيبت فيها فترة إعادة الفحص بقرار من وزير التأمينات ، في هذه الحالة يكون لكل من الأطراف الثلاثة أصحاب الحق في طلب إعادة الفحص الطبى ، طلب ذلك مرة واحدة في كل من الفترات الآتية :

الفترة	من	إلى
1	2005/8/16	2006/2/15
2	2006/2/16	2006/8/15
3	2006/8/16	2007/8/15
4	2007/8/16	2008/8/15
5	2008/8/16	2009/8/15

ملاحظات :

- 1- تم تحديد الفترات الزمنية من تاريخ ثبوت العجز وليس من تاريخ حدوث الإصابة .
- 2- الفترات الزمنية لإعادة الفحص عددها 5 فترات .
- 3- عدم طلب إعادة الفحص الطبى خلال إحدى الفترات يسقط الحق في طلب إعادة الفحص عنها .
- 4- طلب أى من الأطراف الثلاث إعادة الفحص خلال إحدى الفترات لا يسقط حق الأطراف الأخرى في طلب إعادة الفحص عن ذات الفترة .

مثال رقم (2)

بفرض أنه في المثال السابق (رقم 1) لم يتقدم أى من الأطراف الثلاثة بطلب إعادة الفحص إلا في 2006/7/3 ، إذا يكون طلب إعادة الفحص عن الفترة الزمنية الأولى التى إنتهت في 2006/2/15 قد سقط الحق فيه .

مثال رقم (3)

بفرض أنه في المثال رقم (1) لم يتقدم أى من الأطراف الثلاثة بطلب إعادة الفحص حتى 2009/8/15 . في هذه الحالة يكون قد سقط حق جميع الأطراف في طلب إعادة الفحص لانقضاء 4 سنوات من تاريخ ثبوت العجز .

مثال رقم (4)

تقدم مؤمن عليه بطلب لإعادة الفحص خلال الفترة الزمنية المسموح له فيها بهذا الطلب حيث قدرت نسبة العجز ب 40% وكانت نسبة العجز السابقة هي ذات النسبة . في هذه الحالة لا يتم إجراء تعديل وتظل قيمة المعاش المستحق كما هي .

مثال رقم (5)

بفرض أن نسبة العجز الأولى في المثال رقم (4) كانت 50 % ، وأجر التسوية عن الأجر الأساسى في تاريخ ثبوت هذا العجز هو 100 جنيه ولم يكن مستحقا لأجر متغير في هذا التاريخ ، وبالتالي فقد كانت قيمة المعاش عن الأجر الأساسى :

$$100 \times 80\% \times 50\% = 40.00 \text{ جنيها}$$

وبفرض أن تاريخ إعادة الفحص الطبي هو 2006/8/12 حيث عدلت نسبة العجز إلى 40% إذا تعدل قيمة المعاش عن الأجر الأساسي إلى :

$$100 \times 80\% \times 40\% = 32.00 \text{ جنيها}$$

ويستحق المعاش بالقيمة المعدلة إعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص الطبي - أي من 2006/9/1 .

ولا تحدد أية مديونية عن المدة السابقة على بداية إستحقاق المعاش بالقيمة المعدلة .

مثال رقم (6)

بفرض أن نسبة العجز الأولى في المثال رقم (4) كانت 35% وأجر التسوية عن الأجر الأساسي في تاريخ ثبوت هذا العجز هو 100 جنيه وعن الأجر المتغير 200 جنيه وبالتالي فقد كانت قيمة المعاش :

$$1 - \text{عن الأجر الأساسي} = 100 \times 80\% \times 35\% = 28.00 \text{ جنيها}$$

$$2 - \text{عن الأجر المتغير} = 200 \times 80\% \times 35\% = 56.00 \text{ جنيها}$$

وبفرض أن تاريخ إعادة الفحص الطبي هو 2006/7/31 حيث عدلت نسبة العجز إلى 40% إذا تعدل قيمة المعاش إلى :

$$1 - \text{عن الأجر الأساسي} = 100 \times 80\% \times 40\% = 32.00 \text{ جنيها}$$

$$2 - \text{عن الأجر المتغير} = 200 \times 80\% \times 40\% = 64.00 \text{ جنيها}$$

ويستحق المعاش بالقيمة المعدلة إعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص الطبي - أي من 2006/8/1 ، ولا تصرف أية فروق عن المدة السابقة على بداية إستحقاق المعاش بالقيمة المعدلة .

مثال رقم (7)

قدرت نسبة العجز لمؤمن عليه بتاريخ 2005/8/20 بنسبة 35% حيث كان متوسط الأجر خلال السنة الأخيرة عن الأجر الأساسي (تاريخ الاستحقاق قبل 1 / 10 / 2014 تاريخ العمل بالقانون رقم 120 لسنة 2014) 90 جنيها ولم يكن مستحقا أجرا متغيرا في تاريخ ثبوت العجز ، وقد حددت جهة العلاج لإعادة الفحص سنة من تاريخ ثبوت العجز ، وبالتالي فقد أعيد فحصه بتاريخ 2006/8/20 حيث عدلت نسبة العجز إلى 30%

وعلى ذلك فإنه :

1- يتم إيقاف المعاش إعتبارا من 2006/9/1 والذي كانت قد حددت قيمته كما يلي :

$$90 \times 80\% \times 35\% = 25.20 \text{ جنيه}$$

2- يستحق تعويض دفعة واحدة ويحدد كما يلي = 90 × 80% × 30% × 48 شهرا = 1036.80 جنيه .

3- لا يتم تحصيل ما تم صرفه من معاش حتى نهاية شهر إعادة الفحص والسابق تحديده على أساس نسبة العجز الأولى .

مثال رقم (8)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان مستحقا لأجر متغير في تاريخ ثبوت العجز وكان متوسط الأجر المتغير 60 جنيها

وعلى ذلك فإنه :

1- يتم إيقاف معاش الأجر الأساسي (من المثال رقم 7) = 25.20 جنيه .

$$\text{ومعاش الأجر المتغير} = 60 \times 80\% \times 35\% = 16.80 \text{ جنيه}$$

وذلك إعتبارا من 2005/9/1 (أول الشهر التالي لإعادة الفحص الطبي) .

2- يستحق تعويض دفعة واحدة يحدد كما يلي :

$$\text{أ- عن الأجر الأساسي (من المثال رقم 7)} = 1036.80 \text{ جنيه}$$

ب- عن الأجر المتغير = $60 \times 80\% \times 30\% \times 48$ شهر = 691.20 جنية
1728.00 جنيها

3- لا يتم تحصيل ما تم صرفه من معاش عن الأجر الأساسي والأجر المتغير حتى نهاية شهر إعادة الفحص السابق تحديده على أساس نسبة العجز الأولى .

مثال رقم (9)

قدرت نسبة العجز الناتجة عن إصابة المؤمن عليه 20% وكانت جهة العلاج قد حددت لإعادة فحصه سنة من تاريخ ثبوت العجز، وقد حددت النسبة الناتجة عن إعادة الفحص بذات النسبة السابق تقديرها وهي 20% وفي هذه الحالة لا يتم أى إجراء وتظل قيمة التعويض المستحق والتي تم صرفها عند ثبوت العجز لأول مرة كما هي

مثال رقم (10)

يفرض أن نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص فى المثال رقم 9 السابق قد خفضت إلى 15% فى هذه الحالة أيضا لا يتم أى إجراء وتظل قيمة التعويض المستحق والتي تم صرفها عند ثبوت العجز لأول مرة كما هي .

مثال رقم (11)

يفرض أن نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص فى المثال رقم 9 السابق قد عدلت إلى 25% ، وكان متوسط الأجر الذى حددت على أساسه قيمة التعويض كما يلي :

1- عن الأجر الأساسي = 100 جنية

2- عن الأجر المتغير = 200 جنية

أى أن قيمة التعويض السابق صرفه على أساس نسبة العجز الأول 20% كان كما يلي :

1- عن الأجر الأساسي = $100 \times 80\% \times 20\% \times 48 = 768.00$ جنيها .

2- عن الأجر المتغير = $200 \times 80\% \times 20\% \times 48 = 1536.0$ جنيها .

إجمالى التعويض المحدد على أساس نسبة العجز الأولى = 2304.00 جنيها

وتكون قيمة التعويض المستحق على أساس نسبة العجز المحددة نتيجة إعادة الفحص كما يلي :

1- عن الأجر الأساسي = $100 \times 80\% \times 25\% \times 48 = 960.00$ جنيها .

2- عن الأجر المتغير = $200 \times 80\% \times 25\% \times 48 = 1920.00$ جنيها .

إجمالى التعويض المحدد على أساس نسبة إعادة الفحص الطبى = 2880.00 جنيها .

وعلى ذلك يحدد فرق التعويض المستحق كما يلي :-

$2880.00 - 2304.00 = 576.00$ جنيها

مثال رقم (12)

حددت درجة العجز نتيجة إصابة عمل بنسبة 20 % بتاريخ 2008/2/12 عن متوسط أجر اساسى 100 جنية ، متوسط أجر متغير 150 جنيها وبتاريخ 2011/8/5 أعيد تقدير درجة العجز حيث حددت درجة العجز بنسبة 40 % وعلى ذلك فإنه :

1- يتم تحديد قيمة المعاش على أساس نسبة العجز الأخيرة كما يلي :

أ- معاش الأجر الأساسي = $100 \times 80\% \times 40\% = 32.00$ جنيها

ب- معاش الأجر المتغير = $150 \times 80\% \times 40\% = 48.00$ جنيها

جملة المعاش المستحق = 80.00 جنيها

2- يستحق المعاش على أساس نسبة العجز الأخيرة إعتبارا من 1991/9/1 .

- 3- تحدد قيمة المعاش الإفتراضى عن نسبة العجز الأولى كما يلى :
- معاش الأجر الأساسى = $100 \times 80\% \times 20\% = 16.00$ جنيها
- معاش الأجر المتغير = $150 \times 80\% \times 20\% = 24.00$ جنيها
- جملة المعاش الإفتراضى = 40.00 جنيها
- 4- جملة المعاش الإفتراضى عن المدة من تاريخ ثبوت نسبة العجز الأولى حتى نهاية الشهر الذى ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة (المدة من 2008/2/13-2011/8/31)
- أ- جزء شهر فبراير 2008 = $40 \times \frac{17}{29} = 23.45$ جنيها
- ب- المدة من 2008/3/1-2011/8/31 = 6شهر 3سنة = $42 \times 40 = 1680.00$ جنيها
- الإجمالي = 1703.45 جنيها
- 5- تعويض الدفعة الواحدة السابق صرفه عن النسبة الأولى =
- أ- عن الأجر الأساسى = $100 \times 80\% \times 20\% \times 48 = 768.00$ جنيها
- ب- عن الأجر المتغير = $150 \times 80\% \times 40\% \times 48 = 1152.00$ جنيها
- جملة تعويض الدفعة الواحدة = 1920.00 جنيها
- صافى التعويض الواجب خصمه من المعاش = $1703.45 - 1920.00 = 216.55$ جنيها
- 6- يتم خصم قيمة صافى التعويض السابق تحديده بالبند السابق بواقع $\frac{4}{1}$ المعاش المستحق شهريا إعتبارا من 2011/9/1 ومقداره 80 جنيها حيث يخصم منه شهريا 20 جنيها لحساب هذا الدين .

مثال رقم (13)

- بتاريخ 2010/7/15 ثبت عجز مؤمن عليه نتيجة إصابة عمل ، حيث قدرت نسبة العجز بـ 40% - وقد طلبت الهيئة العامة للتأمين الصحى إعادة مناظرته بعد سنة من هذا التاريخ أى فى 2011/7/15 وقد تم إخطاره بهذا الموعد ، ولكنه لم يتقدم لإعادة الفحص الا فى 2011/10/4 حيث قدرت درجة العجز بذات النسبة السابقة (40%) .
- فى هذه الحالة :
- 1- يوقف صرف المعاش من 2011/8/1 (أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لإعادة الفحص).
- 2- نظرا لأن نسبة العجز لم تتغير فإنه يظل مستحقا للمعاش السابق تحديده ويعاد صرفه من 2011/8/1 (تاريخ إيقاف صرف المعاش) - حيث لم تتغير نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص عن النسبة المحددة لأول مرة .

مثال رقم (14)

- بفرض أن نسبة العجز فى المثال رقم (13) كانت 30 % فقط ثم كانت نتيجة إعادة الفحص أيضا 30 % فى هذه الحالة :
- لا تعدل قيمة التعويض السابق صرفه وتظل قيمته كما هى حيث لم تتغير نسبة العجز

مثال رقم (15)

- بفرض أن نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص بالمثال رقم (13) كانت 35 % فى هذه الحالة :
- 1- يوقف صرف المعاش من 2011/8/1 (أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لإعادة الفحص)
- 2- تعدل قيمة المعاش على أساس النسبة الجديدة .
- 3- يعاد صرف المعاش بالقيمة المعدلة إعتبارا من 2011/8/1 (تاريخ إيقاف المعاش) وذلك لنقصان نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص عن نسبة العجز الأولى .

مثال رقم (16)

يفرض أن نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص في المثال رقم (13) كانت 30% .
في هذه الحالة :

- 1- يوقف صرف المعاش من 2011/8/1 (أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص).
- 2- يتم تحديد قيمة التعويض المستحق على اساس النسبة الناتجة عن إعادة الفحص.
- 3- يتم صرف قيمة التعويض ويستمر إيقاف صرف المعاش .
- 4- لا يتم تحصيل ما تم صرفه من معاش حتى نهاية الشهر الذي كان مقررا لإعادة الفحص والسابق تحديده على اساس نسبة العجز الأول .

مثال رقم (17)

يفرض أن نسبة العجز في المثال رقم (13) كانت 30 % فقط ثم عدلت نتيجة إعادة الفحص إلى 20 %
في هذه الحالة :
لا تعدل قيمة التعويض السابق صرفه وتظل قيمته كما هي .

مثال رقم (18)

- يفرض أن نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص بالمثال رقم (13) كانت 50 % في هذه الحالة :
- 1- يوقف صرف المعاش من 2011/8/1 (أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص).
 - 2- تعدل قيمة المعاش على اساس النسبة الجديدة .
 - 3- يعاد صرف المعاش بالقيمة المعدلة اعتبارا من 2011/11/1 (أول الشهر التالي لإعادة الفحص) وذلك لزيادة نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص عن نسبة العجز الأولى .
 - 4- يتم صرف المعاش عن فترة التوقف من 2011/8/1 حتى 2011/10/31 نهاية الشهر الذي تم فيه إعادة الفحص على أساس قيمته قبل تعديل نسبة العجز .

مثال رقم (19)

- يفرض أن نسبة العجز في المثال رقم (13) كانت 20 % فقط ثم عدلت نتيجة إعادة الفحص إلى 30 %
في هذه الحالة :
1- يعاد حساب التعويض على أساس النسبة المعدلة .
2- يصرف له الفرق بين التعويض المعاد حسابه والتعويض السابق صرفه .

مثال رقم (20)

- يفرض أن نسبة العجز في المثال رقم (13) كانت 20 % فقط ثم عدلت نتيجة إعادة الفحص إلى 40 %:
- 1- تحدد جملة معاش إفتراضى عن النسبة الأولى من تاريخ ثبوتها حتى نهاية الشهر الذي تم فيه إعادة الفحص .
 - 2- يحدد صافى التعويض المنصرف بخصم جملة المعاش الإفتراضى من قيمة التعويض السابق صرفه .
 - 3- تحدد قيمة المعاش المستحق على أساس النسبة المعدلة .
 - 4- يستحق المعاش على أساس النسبة المعدلة من أول الشهر التالي لإعادة الفحص.
 - 5- يخصم صافى التعويض من المعاش المستحق في حدود الربع .

مثال رقم (21)

قدرت درجة العجز الإصابي للمؤمن عليه من الفئات التي لا تتقاضى أجرا في 2011/5/20 بنسبة 70% وتقرر إعادة مناظرته بعد سنة ، ولكنه لم يتقدم لإعادة الفحص إلا في 2012/9/12 حيث حددت درجة العجز بنسبة 100% .
في هذه الحالة :

يستحق معاش عجز كامل متدرج بدون أجر مقداره 10 جنيهاً اعتباراً من 2012/10/1 (أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص وذلك لزيادة نسبة العجز المحددة نتيجة إعادة الفحص عن النسبة الأولى) . ويتم زيادة هذا المعاش وفقاً للمادة 165 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

مثال رقم (22)

بفرض أن نسبة العجز التي قررت للمؤمن عليه بالمثل رقم (21) في المرة الأولى كانت 100% وبالتالي فقد إستحق معاش عجز كامل متدرج بدون أجر مقداره 10 جنيهاً . ثم قدرت درجة العجز عند إعادة الفحص بنسبة 70% .
في هذه الحالة :

1- يتم إيقاف معاش العجز الكامل من 2012/6/1 (أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص)
2- يوقف صرف المعاش نهائياً نتيجة لتحديد درجة العجز عند إعادة الفحص في 2012/9/12 بنسبة تقل عن 100% .

رابعاً: التحكيم الطبي

مثال رقم (1)

بتاريخ 92/6/15 صدر قرار جهة العلاج بعدم ثبوت عجز مؤمن عليه من العاملين بالقطاع العام والذي كان قد وقعت له إصابة عمل .
وقد تقدم المؤمن عليه بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار .
وبتاريخ 92/9/12 صدر قرار لجنة التحكيم بتحديد نسبة عجز عن الإصابة المشار إليها مقدارها 10% .
وبفرض أن المؤمن عليه المذكور كان يتقاضى الحد الأقصى لكل من أجر الاشتراك الأساسي والمتغير طوال مدة خدمته التي كانت قد بدأت في 1988/1/1 بمعنى أن أجر اشتراكه الأساسي والمتغير كان كما يلي :

أجر أساسي (جنيه)	أجر متغير (جنيه)	
250	375	من 1988/1/1
300	500	من 1992/7/1

تحدد مستحقته كما يلي :

- 1- متوسط أجر اشتراكه الأساسي خلال السنة السابقة على قرار جهة العلاج المطعون فيه (1992/6/15) 250 جنيهاً .
- 2- متوسط أجر اشتراكه المتغير خلال مدة اشتراكه في التأمين السابقة على قرار جهة العلاج المطعون فيه (1992/6/15) 375 جنيهاً .
- 3- تعويض الدفعة الواحدة الإصابي على اساس النسبة التي حددتها لجنة التحكيم الطبي .

جنيه

$$1- \text{ عن الأجر الأساسي} = 250 \times 80\% \times 10\% \times 48 = 960$$

شهرًا

$$2- \text{ عن الأجر المتغير} = 375 \times 80\% \times 10\% \times 48 = 2400$$

جملة التعويض

ملاحظة :

لم يحدد تعويض الدفعة الواحدة عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير على أساس متوسط الأجر في تاريخ صدور قرار لجنة التحكيم ولكن حدد على أساس متوسط الأجر في تاريخ صدور قرار جهة العلاج المطعون فيه .

مثال رقم (2)

يفرض أن قرار جهة العلاج المطعون فيه في المثال السابق كان قد حدد نسبة العجز بـ 25% ، وكان التكييف القانوني للحالة بأنها كانت نتيجة لتعمد المؤمن عليه إصابة نفسه ، وبالتالي فإنه لم يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن الإصابة .

وبفرض أن قرار لجنة التحكيم الطبي قد حدد نسبة العجز عن هذه الإصابة بنسبة 30% .
في هذه الحالة يستحق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة لتجاوز نسبة العجز 25% .
ويحدد التعويض المستحق عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير كما يلي :

جنيه

$$\text{عن الأجر الأساسي} = 250 \times 80\% \times 30\% \times 48 = 2880$$

$$\text{عن الأجر المتغير} = 375 \times 80\% \times 30\% \times 48 = 4320$$

$$\text{جملة التعويض} = 7200$$

ملاحظة :

حدد تعويض الدفعة الواحدة عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير على أساس متوسط الأجر فى تاريخ صدور قرار جهة العلاج المطعون فيه وليس فى تاريخ صدور قرار لجنة التحكيم .

مثال رقم (3)

بفرض أن قرار لجنة التحكيم فى المثال رقم (2) كان تحديد نسبة عجز مقدارها 35% .
وبفرض أن هذا العجز لم يكن منهيأ للخدمة تحدد مستحقته كما يلى :

جنيه

$$70 = 250 \times 80\% \times 35\%$$

$$105 = 375 \times 80\% \times 35\%$$

$$175 = \text{جملة المعاش}$$

ويستحق هذا المعاش من اليوم التالى لثبوت العجز المحدد وفقاً للقرار المطعون فيه (92/6/15) – أى يستحق المعاش من 1992/6/16 وليس من تاريخ صدور قرار لجنة التحكيم (1992/9/12) .

هذا مع مراعاة أن المؤمن عليه لم يكن قد استحق تعويض الدفعة الواحدة عن النسبة المحددة بقرار جهة العلاج المطعون فيه (10%) باعتبار أن هذه النسبة لاتجاوز 25% ، وأن التكييف القانونى للإصابة أنها كانت متعمدة .

مثال رقم (4)

بفرض أن حالة الإصابة المشار اليها بالمثال رقم (2) لم تكن متعمدة وبالتالي فقد استحق للمؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة عن كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير حدد كما يلى :

جنيه

$$2400 = 250 \times 80\% \times 25\% \times 48 \text{ شهراً}$$

$$3600 = 375 \times 80\% \times 25\% \times 48 \text{ شهراً}$$

$$6000 = \text{جملة التعويض}$$

وبفرض أنه قد صدر قرار لجنة التحكيم بتعديل نسبة العجز الـ 35% ، وبالتالي فقد استحق له معاش عجز جزئى وفقاً لما سبق بيانه بالمثال (رقم 3) مقداره 175 جنيهاً اعتباراً من 1992/6/16 .
فى هذه الحالة يتطلب الأمر استرداد قيمة التعويض السابق صرفه بالكامل ومقداره 6000 جنيه .

ملاحظة هامة :

يراعى فى الحالات التى تقل فيها نسبة العجز عن 35% ويستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة عن إصابة العمل أن يؤخذ عليه إقرار بعدم إعتراضه على النسبة التى حددتها جهة العلاج وذلك قبل صرف قيمة التعويض حتى لايتعذر إسترداد قيمة هذا التعويض اذا ما أدى الطعن فى هذا القرار إلى صدور قرار لجنة التحكيم بتحديد نسبة عجز تؤدي إلى إستحقاق معاش وفقاً لما تم بيانه فى المثال السابق .
وإذا ماكان للمؤمن عليه إعتراضاً على النسبة التى حددتها جهة العلاج فإنه يجب الإنتظار فى هذه الحالة لحين صدور قرار لجنة التحكيم الطبى والذى على أساسه يتم صرف مستحقته عن الإصابة .

مثال رقم (5)

بفرض أن نسبة العجز التى حددتها جهة العلاج فى المثال رقم (1) كانت 70% ، وبالتالي فقد استحق المؤمن عليه معاشاً عن الأجرين الأساسى والمتغير مقداره 350 جنيهاً وفقاً لما يلى :

جنيه

$$140 = 250 \times 80\% \times 70\%$$

$$210 = 375 \times 80\% \times 70\%$$

جملة المعاش

$$\underline{250} =$$

وقد استحق هذا المعاش من 1992/6/16 بإعتبار أن العجز لم يكن منهيماً للخدمة .
وبفرض أن قرار لجنة التحكيم الطبي قد حدد نسبة العجز بمقدار 100 % (عجز كامل) .
في هذه الحالة يحدد معاش العجز الكامل عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وفقاً لما يلى :

جنيه

$$200 =$$

$$\text{معاش الأجر الأساسى} = 250 \times 80\%$$

$$\underline{300} =$$

$$\text{معاش الأجر المتغير} = 375 \times 80\%$$

$$\underline{500} =$$

جملة المعاش

ويستحق اعتباراً من 1992/6/1 (أول الشهر الذى صدر فيه قرار جهة العلاج المطعون فيه) بإعتبار أن
الحالة عجز كامل وفقاً لقرار لجنة التحكيم الطبي .
مع خصم ما سبق صرفه من معاش عجز جزئي .

مقارنة بين تكرار الاصابة - إعادة الفحص - التحكيم الطبي

قد يكون من المفيد في نهاية هذه المذكرة أن نعقد فيما يلي مقارنة بين كل من :

- 1- تكرار الاصابة .
- 2- إعادة الفحص .
- 3- التحكيم الطبي .

والآثار المترتبة على كل منهم :

م	موضوع المقارنة	تكرار الاصابة	اعادة الفحص	التحكيم الطبي
1	إصابة العمل	- أكثر من إصابة	- ذات الإصابة	- ذات الإصابة
2	صاحب الحق في الطلب	—	- المؤمن عليه - جهة العلاج - الصندوق المختص	- المؤمن عليه
3	عدد المرات	- غير محددة	- خمس مرات باستثناء الحالات التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات .	- مرة واحدة
4	المدة الزمنية	- غير محددة بمدة زمنية فقد تتكرر الإصابة بعد 20 أو 30 سنة	- الحد الأقصى لإعادة الفحص 4 سنوات من تاريخ ثبوت العجز لأول مرة باستثناء الحالات التي يصدر بشأنها قرار من وزير التأمينات .	- أسبوع من تاريخ الإخطار لبعض الحالات (3 حالات) - شهر من تاريخ الإخطار للحالات الأخرى (2 حالة)
5	نسبة العجز المستخدمة	- إجمالي نسب العجز إذا بلغت 35% فأكثر - النسبة الأخيرة فقط إذا قلت إجمالي نسب العجز عن 35% .	- النسبة التي حددتها لجنة إعادة الفحص	- النسبة التي حددتها لجنة التحكيم الطبي
6	أجر التسوية	- في تاريخ ثبوت العجز الأخير	- في تاريخ ثبوت العجز الأصلي .	- في تاريخ قرار الجهة المطعون فيه .

<p>7 الاستحقاق</p>	<p>- معاش أو تعويض دفعة واحدة أو لاشئ - يراعى الأ يقل المعاش الناتج عن المعاش السابق</p>	<p>- معاش أو تعويض أو لاشئ يراعى خصم الفرق بين التعويض السابق صرفه وجملة المعاش الإفتراضى فى حالة تعديل الإستحقاق من تعويض إلى معاش</p>	<p>- معاش أو تعويض أو لاشئ . - يخصم قيمة التعويض السابق صرفه بالكامل فى حالة تعديل الإستحقاق من معاش إلى تعويض.</p>
<p>8 تاريخ إستحقاق المعاش</p>	<p>- من أول الشهر الذى ثبتت فيه نسبة العجز الأخيرة إذا كان العجز منهيأ للخدمة . - من اليوم التالى لتاريخ ثبوت نسبة العجز الأخيرة اذا لم يكن العجز منهيأ للخدمة .</p>	<p>- يستحق المعاش بالقيمة المعدلة من أول الشهر التالى لتاريخ الفحص . إعادة</p>	<p>- يستحق المعاش بالقيمة المعدلة من أول الشهر الذى صدر فيه قرار جهة العلاج المطعون فيه إذا كان العجز منهيأ للخدمة . - من اليوم التالى لتاريخ صدور قرار جهة العلاج المطعون فيه إذا لم يكن العجز منهيأ للخدمة .</p>